



Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.43/6
15 March 1983
ARABIC
Original : ENGLISH



برنا مج
الأم الم تحدة
للبئنة



الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث والبروتوكولات المتعلقة
بهـ

د وبروفنيك ، ٢٨ شباط / فبراير - ٤ آذار / مارس ١٩٨٣

تقرير

الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة
بهـ



Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.43/6
15 March 1983
ARABIC
Original : ENGLISH



برنا مج
الأم المتحدة
للبيئة



الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث والبروتوكولات المتعلقة
بهـا

دوفروفيك ، ٢٨ شباط / فبراير - ٤ آذار / مارس ١٩٨٣

تقرير

الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة

بهـا

المحتويات

الصفحة

١٨ - ١

- صلب التقرير
- المرفق الأول - قائمة المشتركين
- المرفق الثاني - الكلمة الافتتاحية
- المرفق الثالث - جدول الأعمال
- المرفق الرابع - قائمة الوثائق
- المرفق الخامس - ميزانية ١٩٨٣
- المرفق السادس - ميزانية ١٩٨٢ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ المعتمدة
- المرفق السابع - شكل الميزانية
- المرفق الثامن - توزيع المساهمات بالنسبة لأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦
- المرفق التاسع - صافي الأيراد النقدي التقديرى ١٩٨٣ - ١٩٨٥ - ١٩٨٠
- المرفق العاشر - توصية : مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الصندوق الاستثماري
وادارته له
- المرفق الحادى عشر - النظام الداخلى

مقدمة

١ - وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، وللنظام الداخلي لا جتمعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة والبروتوكولات المتعلقة بها ، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماع العادي الثالث للأطراف المتعاقدة إلى الانعقاد . وبناءً على الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة يوغوسلافيا ، انعقد الاجتماع في دوبروفنيك ، في الفترة من ٢٨ شباط / فبراير إلى ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ .

المشتركون

٢ - اشتراك في الاجتماع متذوبون من أربع عشرة دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ومن الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

٣ - وحضر الاجتماع ، بصفة مراقبين ، ممثلو اثنين من هيئات الأمم المتحدة وخمس من الوكالات المتخصصة ، وثلاث من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية .

٤ - وترتدى قائمة كاملة بالمشتركون في المرفق الأول لهذا التقرير .

البند ١ من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

٥ - افتتح الاجتماع - سعادة السيد ج . فالكي ، رئيس مكتب المجتمعات الأطراف المتعاقدة . وبعد أن رحب بالمشتركون وشكر حكومة يوغوسلافيا على كريم ضيافتها ، استعرض المراحل الرئيسية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط خلال السنة الماضية ونتائج عمل المكتب خلال السنتين الماضيتين . وأذ أشار إلى الوثيقة UNEP/BUR/17 ، أكد على الحاجة إلى تنسيق أكثر فعالية بين عناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، معرباً بذلك عن آراء جميع أعضاء المكتب . كما أعرب عن القلق لقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة تخفيض مساهمته النقدية في صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستثماري تخفيضاً كبيراً . كذلك لفت انتباه الاجتماع إلى مشكلة كلفة إدارة الصندوق الاستثماري التي تحتاج إلى أن تجرى دراستها وتحليلها للتوصل ، إن أمكن ، إلى بدائل أكثر اقتصاداً وفعالية .

٦ - وتكلم السيد ب . س . ثانث ، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيابة عن المدير التنفيذي ، الدكتور م . ك . طلبة ، فرّح بالمشتركون وأعرب عن عميق شكره للرئيس على ما قام به هو وزملاؤه أعضاء المكتب من عمل جيد فعال خلال السنتين الماضيتين . وفيما يتعلق بمسألة تمويل الأنشطة ، ذكر الاجتماع بأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط كانت نتيجة قرارات اتخذتها حكومات منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وأنه يصبح من الضروري أكثر فأكثر أن تكون القرارات المتعلقة بادارة البرنامج وتمويله من ضمن مسؤولية تلك الحكومات . وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وقد ساهم في البرنامج بما يزيد على ٨ ملايين دولار ، مضطرب بسبب أولويات أخرى إلى الحد من مساهماته المالية المقبلة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، ولكنه مستعد لمواصلة اشتراكه بنشاط طالما تشعر الأطراف المتعاقدة بفائدة ذلك . وأكد أيضاً على ما تنسمه به مكافحة مصادر التلوث الأرضية من أهمية حيوية لمنطقة وعلى ضرورة استكمال العمليات الوطنية لتصديق البروتوكول ذي الصلة في وقت مبكر حتى يمكن أن يدخل حيز التنفيذ خلال عام ١٩٨٣ .

البند ٢ من جدول الأعمال : النظام الداخلي

٢ - أعلم السيد أ. مانوس ، منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، المشتركين بأنه ، حتى اقرار أي تعديل ممكن ، يطبق النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة ، الذي أقر في الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة وعدل لاحقاً في اجتماعها الثاني ، على اجتماعها الثالث .

البند ٣ من جدول الأعمال : انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخب الاجتماع بالاجماع أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس :	السيد زيفراد كوفاتشيفتش (يوغوسلافيا)
نائباً الرئيس :	سعادة السيد مدوح عبد الرزاق (مصر)
	السيد خواكين روس (اسبانيا)
المقرر :	السيدة هديبة بكار (تونس)

٩ - ووجه الرئيس الجديد المنتخب لمكتب الأطراف المتعاقدة كلمة إلى الاجتماع أعرب فيها عن عمق امتنانه للمكتب السابق ، وخاصة لسعادة ج. فالكي ، للعمل المتفاني وبالفعالية الذي قام به خلال السنين السابقتين . وتحدث نيابة عن السلطات اليوغوسلافية أيضاً ، فرحب بجميع المشتركين في دوبروفنيك . وأشار إلى عدة قرارات دولية اعتمدت خلال السنوات الأخيرة وتهدف إلى تعزيز الأمن والتعاون في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ، وهي قرارات تؤيدها يوغوسلافيا تأييدها قوياً . وشدد على أهمية زيادة تدعيم التعاون بين البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، لا من أجل تطوير التدابير الرامية إلى حماية البحر فحسب ، وإنما أيضاً من أجل تطوير النمو الاجتماعي - الاقتصادي لتلك البلدان . وأشار كذلك إلى الأهمية الكبيرة للبحر الأدربياتي بالنسبة ليوغوسلافيا وذكر عدداً من الجهود الوطنية والدولية التي بذلتها الحكومة من أجل حمايته . وفيما يتصل بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، أكد على الاهتمام الكبير الذي أعربت عنه يوغوسلافيا منذ بدء الخطة ، وذكر المشتركين ، في جملة إجراءات هامة أخرى ، بإنشاء مركز النشاط الإقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية في سلسلة لتنفيذ البرنامج المذكور .

البند ٤ من جدول الأعمال : اقرار جدول الأعمال

١٠ - أقر الاجتماع جدول الأعمال المستنسخ في المرفق الثالث لهذا التقرير .

البند ٥ من جدول الأعمال : تنظيم الأعمال

١١ - قرر الاجتماع إنشاء لجنة جامعة للنظر في البند ٨ (أ) الخطة الزرقاء ، و ٨ (ب) برنامج الأعمال ذات الأولوية ، و ٨ (ج) المناطق الممتدة بحماية خاصة ، و ٨ (د) التدريب وتبادل المعلومات و ٩ البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، بينما ينتظر فريق عامل في البند ١١ (أ) تقييم النظام الداخلي . وبناءً على توصية المكتب ، قرر الاجتماع أن تكون اللجنة الجامعية برئاسة السيد مدوح عبد الرزاق ، مع السيد ج. روس كمناوب ، فيستثنى بذلك عن ضرورة انتخاب نائب للرئيس . وقد انتخبت اللجنة الجامعية ، في جلستها الأولى ، السيد ن. فيرانيلي (تركيا) مقررة .

البند ٦ من جدول الأعمال : وثائق التفويف

١٢ - وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي ، دعت الأمانة ممثل الأطراف المتعاقدة إلى تقديم وثائق تفويفهم لكي يفحصها المكتب . وقد أجتمع المكتب في ٣ آذار / مارس ١٩٨٣ لفحص وثائق التفويف ، فوجد أن وثائق تفويف ممثل إسبانيا وأسرائيل وأيطاليا وتركيا وتونس والجزائر والجماعات الاقتصادية الأوروبية والجماهيرية الليبية ، وفرنسا والمالطة ومصر والمغرب وموناكو ويوغوسلافيا والميونان هي مستوفاة .

البند ٧ من جدول الأعمال : تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٢ والتوصيات المتعلقة بالأنشطة الواجب اضطلاع بها أثناً فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥

مشفوعاً بمقترنات ذات صلة بشأن الميزانية

١٣ - قدم السيد أ . مانوس الوثائق ٣ UNEP/IG.43/3/Corr.1 و ٤ UNEP/IG.43/3/Add.1 و ٥ UNEP/IG.43/3/Add.2 ، وأبلغ عن الأنشطة والمنجزات الرئيسية خلال عام ١٩٨٢ . وعرض أيضاً ، بصورة عامة ، الأنشطة الرئيسية المقترنحة لفترة السنتين ١٩٨٥ - ١٩٨٤ . وترتدى القائمة الكاملة للوثائق في المرفق الرابع لهذا التقرير .

١٤ - خلال المناقشة العامة التي تلت ذلك ، أكدت الوفود على التزامها بتطوير خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تطويراً ايجابياً وأبدت أسفها للتأخير في تنفيذ أنشطة معينة ، الناشئ بصورة خاصة عن صعوبات مالية . وأعربت أيضاً عن رغبتها في أن يجرى اعلامها ، بشكل أفضل ، بحالة الحسابات والبرامج ، وان لا يشرع في أي أنشطة جديدة حتى تحرز الأنشطة الجارية تقدماً هاماً .

١٥ - وأشارت بعض البلدان إلى الأحداث الوطنية والدولية الهامة المتعلقة بحماية البيئة البحرية وبيوجه خاص ، لفت الوفد اليوناني انتباه الاجتماع إلى الاتفاقية الجديدة لقانون البحار والتي أنشأ شبكة البحر الأبيض المتوسط ومركز الإعلام البيئي (Med Terra) . كما أخبر الاجتماع بأن ثمة قانوناً ينتظر البت فيه في البرلمان بشأن مساهمة اليونان في صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستثماري ، وذلك فيما يتعلق بمساهمة البلد العضيف السنوية المعادلة لـ ٤٠٠٠٠٠٠٥ دولار ويبلغ لحماية البيئة وأنه قد دفع مؤخراً مساهمته عن عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . وأخبر الوفد الجزائري الاجتماع باقرار قانون لحماية البيئة . وأعلم الوفد الإيطالي الاجتماع بقانون جديد ، قد دخل حيز النفاذ بالفعل ، يحتوى على عدة تدابير لحماية البيئة البحرية . وأعلم الوفد الإسباني الاجتماع بأنه ، في اجتماع عقده مؤخراً أطراف اتفاقية لندن المتعلقة بالقاولات النفايات ، اعتمد قرار بناً على اقتراح إسبانيا يرجو من جميع الحكومات وقف القاء المواد المشعة بانتظار استلام تقرير فريق علمي مخصص . وأكد أحد الوفود على أهمية تقييم الأثر البيئي بالنسبة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

١٦ - وفيما يتعلق بالوثائق التي قدمتها الأمانة إلى الاجتماع ، أعرب المستركون بالاجماع عن شكوكهم من عدم الدقة في تقديم الميزانية بصورة عامة ، مما جعل تحليل الاقتراحات المختلفة صعباً للغاية . ولاحظ المستركون بقلق أيضاً الزيادة في تكاليف التنسيق المقترنحة في الميزانية .

١٧ - وألقت عدة هيئات للأمم المتحدة ووكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية كلمة في الاجتماع . وبيوجه خاص ، ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسترkin بالاهتمام الذي

أبداه هذا البرنامج والمساعدة التي قدمها ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات أخرى للأمم المتحدة ، لتنمية البرنامج وخاصة فيما يتعلق بتربيه الأحياء المائية ، ومصادر الطاقة المتتجدة ، ومشروع لتنمية مرافق الاستقبال في موانئ البحر الأبيض المتوسط . وقال انه بينما يقوم برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموافقة على مشروع ذى أموال محدودة في ميدان تربية الأحياء المائية ، فإن من المحتمل جداً أن لا يكون في الامكان توفير أموال برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ميدان مصادر الطاقة المتتجدة . كذلك أعرب ممثل المنظمة العالمية للسياحة والمنظمة القضائية الدولية عن اهتمام منظمتها بالتعاون مع الأمانة ، الأولى في تنفيذ العنصر السياحي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية ، والثانية ، فيما يتعلق بالمادة ٢ من الخطة برشلونة ، في استيفاء الوثائق المقترحة في المشروع المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٩٧٩ . وأكد مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا اهتمام اللجنة بتطوير خطة العمل ، وأشار إلى العناية التي تبديها اللجنة الاقتصادية لأوروبا للتعاون الاقتصادي في البحر الأبيض المتوسط في ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

البند ٨ (أ) من جدول الأعمال : الخطة الزرقاء

١٨ - أعلمت الأمانة الاجتماع بأن أمامة الوثائق UNEP/IG.43/3 و INF.3 و UNEP/IG.43/INF.4 و INF.4 و دعا الرئيس منسق فريق التنسيق والتوليف إلى التمهيد لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال بأن يقدم بياجراز أهم إنجازات الخطة الزرقاء . وقد وجه السيد صبرى عبد الله الشكر أولاً إلى بقية أعضاء فريق التنسيق والتوليف ، والساديوه التنفيذي السيد غرينون ، وإلى مركز أنشطة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط ، لما قدموه من اسهام في أعمال المرحلة الأولى من الخطة الزرقاء . ثم قدم تقرير التوليف الأولى للمرحلة الأولى من الخطة الزرقاء (الذي أعده فريق التنسيق والتوليف) ولخص أهم استنتاجات التقرير . ولكي تكون هذه الاستنتاجات ذات فعالية ، أكد السيد عبد الله على الحاجة إلى اجراء تحليل أعمق للنتائج التي أحرزت حتى الآن ، وأشار إلى الإجراءات الملحة المطلوبة في مجالات مختلفة ، بما في ذلك مجالات التنمية الحضرية ، والبيئة ، والعلوم الاجتماعية والنسانية ، والتقنيات النظيفة ، وما إلى ذلك .

١٩ - وأكد نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهذه المناسبة على تقدير المدير التنفيذي للجهود التي بذلها فريق التنسيق والتوليف ومركز أنشطة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط على الرغم من الصعوبات التي صادفها الفريق التابع له ، وذكر الاجتماع بأن الخبراء المكتسبة أثناً عشرة المرحلة الأولى للخطة الزرقاء ينبغي أن تناح في المستقبل للمخططين العمانيين الوطنيين . وأشار كذلك إلى أن الخطة الزرقاء الممارسة الأقلية الأولى من نوعها ، ينبغي أن تصبح مثالاً تحتذيه مناطق أخرى في العالم .

٢٠ - وبعد مناقشات موسعة ، توصل الاجتماع على توافق آراء حول النقاط التالية :

- ان الأعمال الاستطلاعية لفريق التنسيق والتوليف المنصوص عليها في المرحلة الأولى قد أنجزت ؛

- لكن تحليل نتائج هذه الأعمال وعرضها ، غير كاملين ، ومن ثم ، ينبغي استيفاؤهما في غضون ١٩٨٣ ؛

ان التحضير لتحديد المرحلة الثانية ينبغي أن يستمر خلال عام ١٩٨٣ حفاظا على الاستمرارية ، ويؤخذ في الاعتبار ما أعربت عنه الأطراف المتعاقدة من قلق في هذا الاجتماع ؟

وهكذا ينبغي أن تشمل خطة الأعمال المتعلقة بعام ١٩٨٣ جميع العناصر المطلوبة لاكتمال المرحلة الأولى ، ويوضع في الحسبان ما أبدته الأطراف المتعاقدة من تعليقات على التقارير المتعلقة بالمرحلة الأولى والواجب استيفاؤها .

٢١ - وظل باب هذه المناقشة مفتوحا حتى تم إنشاء فريق عامل غير رسمي طلب إليه أن يعد خطة أعمال للخطة الزرقاء خلال عام ١٩٨٣ . واشتراك في هذا الفريق العامل ممثلون من إسبانيا وآيطاليا وتونس والجزائر وفرنسا والجامعة الاقتصادية الأوروبية والأمين التنفيذي للخطة الزرقاء . وقد أقر الاجتماع توصيات الفريق العامل كما يلى :

ينبغي وقف العلاقة التعاقدية بين أعضاء فريق التنسيق والتوليف وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ؟

ينبغي خفض ميزانية عام ١٩٨٣ ، التي أعدت استنادا إلى خطة الأعمال المقترحة ، إلى ٤٤٠٠٠ دولار ؟

ينبغي التصديق على توصية الاجتماع الرابع للجهات المركزية للخطة الزرقاء بعقد اجتماع آخر للجهات المركزية في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ لاستعراض نتائج المرحلة الأولى وبحث واعتماد برنامج العمل للمرحلة الثانية ، عند الاقتضاء .

٢٢ - وقد وافق الاجتماع على خطة الأعمال المقترحة والميزانية لعام ١٩٨٣ ، كما يظهر في المرفق الخامس ، وحدد تخصيصات ارشادية في الميزانية للخطة الزرقاء لفترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٤ (كما يظهر في المرفق السادس) .

البند ٨ (ب) من جدول الأعمال : برنامج الأعمال ذات الأولوية

٢٣ - قدم الرئيس هذا البند من جدول الأعمال ، وأعلم الأمانة الاجتماع بأنه ستعرض عليه الوثيقة UNEP/IG.43/INF.5 ، تقرير اجتماع الجهات المركزية الوطنية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية ، بالإضافة إلى الوثيقة UNEP/IG.43/INF.11 المتضمنة أنشطة البرنامج المقترحة لأشهر ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥

٢٤ - وأعلم مدير مركز النشاط الإقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية الاجتماع بأن البرنامج المذكور قد تلقى عمليا كل الدعم من الحكومة اليوغوسلافية التي وجه إليها الشكر ، وقدم الأنشطة المقترحة مع الملاحظات التالية :

بما أن تعزيز برنامج الأعمال ذات الأولوية يتوقف كثيرا على التعاون الوثيق بين مركز النشاط الإقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية والجهات المركزية الوطنية للبرنامج المذكور ، يرجى من جميع الدول الأعضاء أن تجعل هذا التعاون ممكنا عن طريق تشجيع جهاتها المركزية الوطنية .

نتيجة لتنفيذ البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط والخطة الزرقاء، بز عدد من المشاكل التي يمكن معالجتها في إطار برنامج الأعمال ذات الأولوية. وبالتالي، ينبغي أن يصبح التعاون بين هذه العناصر لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط مباشرة ودائماً أكثر بكثير.

ان مسبق من تعاون بين عدد من وكالات و هيئات منظومة الأمم المتحدة بالإضافة إلى تعاون كثير من المنظمات الدولية في شأن برنامج الأعمال ذات الأولوية قد لاقى التقدير. وخلال التعاون المقبل، ينبغي الاستفادة من خبرتها في تخطيط وتنفيذ المشاريع ذات الصلة لبرنامج الأعمال ذات الأولوية.

لقد تأخر تنفيذ برنامج الأعمال ذات الأولوية تأثراً كبيراً، وذلك بالدرجة الرئيسية بسبب عدم كفاية تخصيصات صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستثنائي لهذا العنصر من عناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. وفي فترة السنتين القادمتين، ينبغي تأمين دفق أكثر انتظاماً من الموارد المقررة في الميزانية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية الذي يستحق أن يعامل كما تعامل العناصر الأخرى لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

٢٥ - وأشار ممثل اليونسكو إلى اهتمام منظمته بعدد محدود من المواقع قيد النظر في إطار برنامج الأعمال ذات الأولوية. وشدد على أن أنشطة بهذه ينبع تطويرها والاضطلاع بها معاً، مع مراعاة إجراءات العمل في المنظمات المعنية. واقتصر ان اعداد سلسلة من دراسات الحالات الأفرادية، باتباع منهاجية مشتركة، بشأن الادارة المتكاملة لمناطق ساحلية متوسطية معينة، قد يكون مثلاً عملياً أولياً على تعاون بهذه مع اليونسكو و برنامجهما الخاص بالانسان والمحيط الحيوي.

٢٦ - وطلب مثل المنظمة العالمية للسياحة ادخال التصحيحين التاليين على الوثيقة :

١٤ " في الصفحة ١١ من النص الانكليزي، ينبغي أن تتضمن أهداف المشرع المتعلق بـ "المشاريع الجارية بشأن التخطيط المتكامل" اشارة إلى أن السياحة هي جزء لا يتجزأ من تخطيط المنطقة الساحلية؛

١٥ " ينبغي أن يوصي المشرع المتعلق بـ " تحديد أنواع وامكانيات التنمية السياحية . . ." الوارد وصفه في الصفحتين ٣١-٣٥ من النص الانكليزي، بأنه مشروع مشترك بين المنظمة العالمية للسياحة ومركز النشاط الاقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية .

٢٧ - وأثناهُ المناقشة التي أعقبت ذلك، أعربت عدة وفود عن قلقها لكثر عدد المشاريع التي ترد ضمن عنصر برنامج الأعمال ذات الأولوية، وكذلك لمستوى التمويل دون الرمزى المقترن لبعض المشاريع التي تتطلب، فيما يتحقق لها النجاح، موارد مالية كبيرة للغاية. وأعرب الوفد الإسباني عن قلقه للمعلومات المحددة جداً المستلمة عن أنشطة برنامج الأعمال ذات الأولوية. ومع ذلك، فقد وافق الاجتماع، دون تحفظ، على برنامج العمل والميزانية لعام ١٩٨٣، لبرنامج الأعمال ذات الأولوية (المرفق الخامس).

٢٨ - وأعلم مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية الاجتماع بأن اللجنة يمكنها أن تبحث امكانية دعم بعض المشاريع المقترنة اذا تم تنفيذها في الدول الأعضاء في الجماعة.

٦٩ - وقد مرت الأمانة الوثيقة ١٢ INF.43/UNEP ، وأعلمت الاجتماع بالخبراء من تونس وفرنسا ويوغوسلافيا ، الذي عقد مؤخرا برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن ادخال تقييمات الأثر البيئي في جميع المشاريع الإنمائية المخططة . وقد أبدى عدد من الوفود اهتماماً بهذه النسخة ، وأكّد الوفد الفرنسي أن هذا التعاون الثلاثي بشأن الموضوع قد أقيم وسيتم ابلاغ نتائجه إلى الأطراف المتعاقدة في الوقت المناسب ، غير أن هذا الوفد اعتبر إقامة نشاط جديد لبرنامج الأعمال ذات الأولوية بشأن الموضوع سابقاً وأنه نظراً لأن المسألة لم تبحث في الاجتماع الجهات المركزية لهذا البرنامج المعقود في سبليت . ومع ذلك ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار منه جدية تقييم الأثر عند تنفيذ الأنشطة القائمة لبرنامج الأعمال ذات الأولوية .

٣٠ - وقد وفد تركيا اقتراحها مفاده أن الأموال المدخرة في عام ١٩٨٣ مع الميزانية المنقحة للخطة الخمسية ينبغي أن تضاف إلى الأموال المقترحة لبرنامج الأعمال ذات الأولوية بهدف دمج تقييمات الأثر البيئي في المشاريع الملائمة المتواخدة في برنامج عمله . وأضاف الوفد التركي أنه يمكن استخدام هذه الأموال الإضافية لدعم زيادة اشتراك المهنيين من البلدان النامية في حلقات التدريب . وأيد مركز النشاط الإقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية الاقتراح التركي طالباً تخصيص موارد صغيرة لوحدة البحر الأبيض المتوسط يمكن أن يمول منها اشتراك خبراء من البلدان النامية في حلقات دراسية مختلفة قد تنظم خارج إطار مشاريع برنامج الأعمال ذات الأولوية وتناول أنشطة ذات صلة لبرنامج المذكور . ونتيجة للمناقشات ، وافق الاجتماع على إضافة ٦٠٠٠٠ دولار إلى الميزانية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية لهذا الغرض إذا توفرت الأموال .

٣١ - وأعرب الاجتماع أيضاً عن الرأي القائل أن أنشطة برنامج الأعمال ذات الأولوية ينبغي أن تنسق مع الأنشطة المماثلة التي تتطلع بها منظمات دولية بغية تحسين فعاليتها وتبادل الخبرات .

البند ٨ (ج) : المناطق الممتدة بحماية خاصة

٣٢ - قدم رئيس الاجتماع هذا البند من جدول الأعمال وأتاح الأمين معلومات إضافية فيما يتعلق بالفقرتين ٢٣ و ٢٤ من الوثيقة ٣ UNEP/IG.43/3 .

٣٣ - ولفت وفد تونس الانتباه إلى الصعوبات التي يواجهها إنشاء المركز بسبب العقبات المالية . وأعرب وفد تونس أيضاً عن دهشته للميزانية المنقحة لعام ١٩٨٣ التي انقص فيها اعتماد الميزانية البالغ ٢٠٠٠٠٠ دولار إلى ١٢٥٠٠٠ دولار .

٣٤ - وذكرت معظم الوفود أنه ، قبل الاجتماع ، لم تكن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة قد تلقت أية معلومات عن برنامج العمل والميزانية المفصلة المتعلقة بمركز المناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة الذي كان ينبغي أن ينشأ في تونس . ورجت أيضاً من الأمانة أن توزع خلال الاجتماع تقرير الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ٣ UNEP/IG.43/3 بغية الحصول على معلومات عن برنامج العمل والتفاصيل المتعلقة باعتماد الميزانية الذي وافق عليه في كان (IG.23/11) .

٣٥ - وقد وفد التونسي إلى الاجتماع ، بناءً على طلبه ، ميزانية مفصلة لعام ١٩٨٣ .

٣٦ - وأشارت بعض الوفود مسألة معرفة ما إذا كان هذا المركز هو مركز وطني أم دولي . وقد أوضح الأمين الأ مر للوفود مشيراً إلى مقررات الاجتماع كان بأن المركز سينشأ ويعمل باعتباره مؤسسة وطنية ذات دور إقليمي ينبغي القيام به ، مثل مركز النشاط الإقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية ومركز أنشطة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط الذين مما قيد التشغيل فعلاً كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

٣٧ - وأخذ الاجتماع علماً بقرار المديiro التنفيذي حول هذا البند من جدول الأعمال . وأعربت الوفود عن اهتمامها بإنشاء المركز .

٣٨ - وقرر الاجتماع أن تزداد ميزانية عام ١٩٨٣ إلى ١٥٠ ٠٠٠ دولار (أنظر المرفق الخامس) إذا توفرت الأموال .

البند ٨ (د) من جدول الأعمال : التدريب وتبادل المعلومات

٣٩ - أعلمت الأمانة الاجتماع بأن الوثيقة UNEP/IG.43/3 معروضة عليه . وطلب وفد إيطاليا معلومات عن مصير الأموال التي أقرت في الاجتماع الاستثنائي المعقود في جنيف في عام ١٩٨٢ للدورات التدريبية في أورينو . وقد ذكرت الأمانة أنه لم تعقد دورة تدريبية في أورينو خلال عام ١٩٨٢ ، وبالتالي ، لم يمُول أي نشاط تدريبي ، ولو أن شمة اقتراحاً قيد الدراسة الآن لعقد دورة تدريبية في عام ١٩٨٣ . وأعربت وفود إسبانيا وفرنسا واليونان عن اهتمامها بالاشراف المشترك على دورات تدريبية متعلقة مباشرة بتنفيذ خطة العمل ، ويتظيم هذه الدورات . وقد أبدت بعض الوفود معارضتها لاقتراح الداعي إلى استخدام لغة واحدة فقط في هذه الدورات التدريبية .

٤٠ - ووافق الاجتماع على عقد دورات تدريبية منفردة كل عام ، ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن وضع حد أعلى لنفقات كل دورة تدريبية من هذه الدورات .

٤١ - وأبلغ مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية الاجتماع برغبة اللجنة في تنظيم دورات تدريبية في ISPRA بشأن جوانب مختلفة من البيئة واقتراح أن من المناسب اعتماد العبد القاضي بأن يتم تقاسم تكاليف أية دورة تدريبية تتضم في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط مع المؤسسات الوطنية .

٤٢ - ووافقت الوفود أيضاً على توفير خدمات الإقامة في وحدة التنسيق بأثنين لا ثالثين من المشتركيين في دورات التدريب ، وذلك مدة شهرين لكل منها .

٤٣ - وذكر وفد تركيا أنه يعترض على الخريطة الواردة في الملصق المشار إليه في الفقرة ٣٠ من الوثيقة UNEP/IG.43/3 ، مبيناً أن الخريطة تشمل المنطقة الواقعة خارج نطاق التغطية الجغرافية لاتفاقية برشلونة . وأحاطت الأمانة علماً بهذه الاعتراض وذكرت أنها ستتخذ التدابير المناسبة .

٤٤ - وحصل توافق آراء على أنه ينبغي للأمانة أن تشجع الأطراف المتعاقدة على نشر كراسات تصف خطة العمل في لغاتها الوطنية . إلا أن الاجتماع قرر حذف بنددين أشير اليهما في الفقرة ٢١ من الوثيقة UNEP/IG.43/3 وهما صياغة اقتراح بشأن إنشاء شبكة اتصالات بيئية ودعم برامج التغطية الوطنية . وتم نقل الاعتمادات المخصصة في الميزانية لهذه البنددين إلى بند التدريب ونجد المساهمات المتعلقة باصدار الكراسات الوطنية .

٤٥ - ووافق الاجتماع ، في اطار هذا البند من جدول الأعمال ، على تخصيص اعتماد في الميزانية بمبلغ ٨٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٣ ، منه ٥٨٠٠٠ دولار لدورات تدريبية تعقد في أورين و أنظر المرفق الخامس . وافق الاجتماع أيضاً على ميزانيتي عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على النحو المبين في المرفق السادس .

<u>١٩٨٥</u>	<u>١٩٨٤</u>	
بالملايين	بالملايين	
٩٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	دورات تدريبية
١٣٠٠٠	١٦٠٠٠	إقامة لاتين من المتدربين في وحدة التسيير
٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	مساهمة في الكراسات الوطنية
<u>١٢٨٠٠٠</u>	<u>١٠٧٠٠٠</u>	<u>المجموع</u>

٤٦ - وأشارت عدة وفود ، يؤيد ها مثل اليونسكو ، إلى أن هذا البند قد أدرج في الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في كان ، وذلك لكي يشمل بصفة رئيسية تبادل المعلومات العلمية ، من قبيل شبكة البحر الأبيض المتوسط المقترحة لنظم المعلومات الأيكولوجية . وذكرت أنها ترى أن هذه الأنشطة ينبغي النظر فيها في نطاق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في أحدى المراحل وأنها تختلف كلية عن الأنشطة المقترحة للإعلام .

٤٧ - وأخبر وفد اليونان الاجتماع بأن شبكة البحر الأبيض المتوسط ومركز الاعلام البيئي (Med Terra) يجري إنشاؤها في أثينا وسيجري تمويلها من قبل وزارة التخطيط والاسكان والبيئة اليونانية . وقال إن جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط مدعوة للاستفادة من هذا المرفق .

البند ٨ (ه) من جدول الأعمال : التعاون في البرامج ذات الأهمية للبحر الأبيض المتوسط

٤٨ - ركزت المناقشة المتعلقة بالفقرات ٣٢ إلى ٣٧ من تقرير المدير التنفيذي على العلاقات مع منظمات من قبيل الأمانة المشتركة بين البلديات في برشلونة . وافق الاجتماع ، في هذا الصدد ، على توجيهه رجاءً إلى المنسق لأن يبحث أمر اجراء مشاورات مع هذه المنظمة وما يماثلها من منظمات ذات أهمية محتملة لخطة العمل (بما فيها تبادل المعلومات وغيرها من الجهود التعاونية) ، وذلك بالاتصال الوثيق مع الحكومات المعنية ، وأن يقدم تقريراً عن النتائج في الدورة المقبلة .

٤٩ - واعتبر الوفد اليوناني دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لمبارارات وبرامج على مستوى المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما البلديات ، تطروا ايجابياً . وذكر أن على الأمانة أن تساعد وتعزز التعاون والاتصالات مع جميع الأشكال المنظمة للمدن والبلديات والمناطق في البحر الأبيض المتوسط مستخدمة مراقب هياكلها الأساسية لهذا الغرض .

البند ٩ من جدول الأعمال : البرنامج الطويل الأجل لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط

٥٠ - قال الأمين أن الوثيقة الرئيسية التي ستناقش هي UNEP/IG.43/3 وأنه ستحرض أيضاً على الاجتماع في نطاق هذا البند من جدول الأعمال الوثائق CRP.3 و UNEP/WG.62/7 UNEP/IG.43/CRP.3

و ١ UNEP/WG.62/4/Rev.1 و UNEP/WG.62/3/Rev.1 . كذلك استرعى انتباه الاجتماع الى المادة ٧-٥ من الوثيقة .

٥١ - وبعد أن قدم السيد ١ كروزادو معلومات أساسية عن الأنشطة المنفذة خلال ١٩٨٢ والمتصلة باستكمال المرحلة الثانية من البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط MED POL وتنفيذ المرحلة الثانية ، لخص أهم المشاكل المتعلقة بتطور هذه الأنشطة وأعلم الاجتماع بالأنشطة المزمعة في ١٩٨٣ .

٥٢ - وبعد هذه المقدمة ، طلبت الأمانة إلى الاجتماع أن ينظر في الاجراءات المطلوبة في الفقرة ٤٨ من تقرير المدير التنفيذي (UNEP/IG.43/3) ، وأن يوافق أيضاً على توزيع ميزانية أنشطة البحث المتعلقة بالبرنامج المنسق MED POL لعام ١٩٨٣ ، الذي قدمته الأمانة .

٥٣ - وأخطر الأمين الاجتماع أيضاً بأن سبعة بلدان قد استجابت إلى طلب وضع برامج وطنية للرصد . وأن اتفاقيين يتناولان اثنين من هذه البرامج (يوغوسلافيا وقبرص) قد أجازتهما الأمانة بالفعل ويجرى وضعهما مع السلطات الوطنية المختصة .

٥٤ - وأخطر الاجتماع أيضاً بأنه تم استلام عدد كبير من المقترنات المتعلقة بالبحوث وأن هذه المقترنات تعتبر ، فيما عدا استثناءات قليلة جداً ، سليمة من الناحية العلمية ووثيقة الصلة بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط . وذكر أن إجراء الاستعراض ينفذ بالتعاون مع الوكالات الدولية وأنه تم اتخاذ قرارات لتمويل عدد من الاقتراحات منذ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ .

٥٥ - واستمرت خدمات صيانة المعدات العلمية . وأكملت عمليات المعايرة PCBs و DDT خلال ١٩٨٦ ونظمت عملية معايرة للطريق المكريبيولوجي في روما ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ . وستقدم تقارير عن هذه العمليات وكذا تقرير كامل عن كل عمليات المعايرة الماضية إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتكنولوجي .

٥٦ - وأخطر الأمين الاجتماع بأنه نظراً لعدم توفر الأموال قبل نهاية عام ١٩٨٦ ، فإنه لم يمكن تقديم مساعدة إلى المراكز الوطنية بشأن أنشطة الرصد .

٥٧ - وبالإضافة إلى هذه المشكلة ، أخطر الأمين الاجتماع بأن الصعوبات الأساسية التي واجهت تنفيذ البرنامج كانت الاستجابة البطيئة للمنسقين الوطنيين في تقديم برامجهم الوطنية الخاصة بالرصد ، والإجراء المعقّد لتحليل واجازة المقترنات المقدمة بالبحوث .

٥٨ - وأعرب الأمين عن امتنان برنامج الأمم المتحدة للبيئة للوكالات الدولية المتعاونة (الفاو ، واللجنة الأوقيانيغرافية الحكومية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونسكو) لما قد منه من مساعدة في تنسيق أنشطة البحوث .

٥٩ - وطلب الوفد اليوناني إلى الأمانة أن تخبر الاجتماع بمصير تقرير الجولة الأولى وقائمة الأوراق الأولى من البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط MED POI ، وقد نال الموافقة على نشره من قبل الأمانة في الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة (كان ، آذار / مارس ١٩٨١) . ورجا هذا الوفد من الأمانة ، أن تنشر التقرير ، الأمر الذي لم يتم بعد .

٦٠ - وبناءً على طلب غالبية الوفود ، أعدت الأمانة توزيعاً أكثر تفصيلاً للميزانية ، اخذة في الحسبان ما أبدته وفود مختلفة من قلق لرداءة عرض الميزانية . وقد أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/IG.43/CRP.1/Add.1

٦١ - ولدى تقديم الرئيس للوسيطين UNEP/IG.43/CRP.3 و UNEP/IG.43/CRP.1/Add.1 ، رجاء من الأمانة أن تتزود الاجتماع بمعلومات إضافية عن المصروفات التي جرت في عام ١٩٨٢ .

٦٢ - وبناءً على طلب عدة وفود ، قدمت الأمانة تفاصيل عن الترتيبات الإدارية القائمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المتعاونة الدولية ، وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية لاستكشاف العلمي في البحر الأبيض المتوسط .

٦٣ - وأعربت وفود مختلفة عن قلقها لأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تقدم أموالاً للوكالات المتعاونة الدولية من أجل أنشطة تسهم فيها أيضاً جميع البلدان المشتركة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وكان ينبغي تمويلها من الميزانيات الذاتية .

٦٤ - وقد أبلغ مثل منظمة الصحة العالمية الاجتماع بأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بالرغم من كونها تخضع للتسيير الشامل من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كانت منذ بدئها مهمة مشتركة بين الوكالات ، وإنجزاً مختلفة من الخطة ، ولا سيما البرنامج المنسق MED POL ، قد قام بتتبنيتها عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وفقاً لمجال اختصاص كل منها . وذكر أن بند الميزانية بشأن الدعم المقدم إلى الوكالات ليس نوعاً من المساعدة للوكالات ، ولكنه الاعتماد الضروري من الأموال لتمكينها من أداء تلك الوظائف والعناصر من خطة العمل التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة وعهدت بها إليها . وقال أيضاً إن منظمة الصحة العالمية ، بالإضافة إلى استخدام هذه الأموال للغرض المقصود منها ، تساهم أيضاً مساهمة كبيرة في البرنامج المنسق MED POL وغيره من عناصر خطة العمل ، نقداً وعيناً وفي شكل خدمات ، من ميزانيتها الخاصة ، وإن مساهمتها الإضافية تزيد باطراد ، ولا سيما في مجال توسيع نطاق البرامج العادية لمنظمة الصحة العالمية / أوروبا WHO/EURO لتنفي الاحتياجات من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ولا سيما خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

٦٥ - وأعرب عدد من الوفود عن القلق لأنه لم تعرّض على الاجتماع وثيقة مفصلة عن حالة تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL وعن النفقات التي جرت خلال ١٩٨٢ . وأبدت هذه الوفود أسفها لأنه لم يعقد اجتماع للفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتقيي قبل الاجتماع الحالي للأطراف المتعاقدة ، لبحثاقتراحات المتعلقة بـ ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ولتقديم توصيات .

٦٦ - وأوصى الاجتماع بأن يدعى إلى الانعقاد بأسرع ما يمكن ، الاجتماع الثاني للفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتقيي لأجل تقييم حالة تنفيذ البرنامج المنسق MED POL وتقديم اقتراحات بشأن استخدام ميزانية ١٩٨٤-١٩٨٥ ، آخذة في الاعتبار التقسيم الذي قرره الاجتماع في دورته العامة (٢٠ في المائة للمراكز الوطنية و ٣٠ في المائة للوكالات الدولية) .

٦٧ - وبناءً على طلب الأمانة ، ورغبة في تفادى تمجيد الأنشطة خلال النصف الأول من عام ١٩٨٣ ، قرر الاجتماع أن يناقش الأنشطة وتوزيع الميزانية لعام ١٩٨٣ .

٦٨ - وقدّمت الأمانة الوثيقة UNEP/IG.43/C.1/CRP.5 التي أعدت بناً على طلب الاجتماع والتي تتضمن الأنشطة المقترحة وموجز الميزانية لعام ١٩٨٣ .

٦٩ - واذ أدركت بعض الوفود أن قسماً كبيراً من الأموال الملتزم بها في عام ١٩٨٣ قد خصصت للوكالات الدولية المتعاونة ، أعربت عن قلقها وطلبت أن تقوم الأمانة بتوزيع الأموال المعروضة للبرنامج المنسيق MED POL توزيعاً مباشراً كمساعدة للمراكز الوطنية . وأعربت وفود أخرى عن الاهتمام بالبقاء على مشاركة الوكالات في البرنامج ، على الرغم من أن معظمها قالت أنها ترغب في وجود آليات تنسيق مباشرة على أقصى نحو ممكن .

٧٠ - ونتيجة للمناقشات ، وافق الاجتماع على اقتراح الأمانة بأن تخفض في ١٩٨٣ تكاليف الدعم وأن تزداد الأموال الموجهة لمساعدة المراكز الوطنية ، وذلك باستثناء النشاط المتعلق بوضع واختبار طرائق تحليلية وحسابية لرصد انتقال الملوثات عبر الجو إلى البحر الأبيض المتوسط (المرفق الخامس) .

٧١ - وبناءً على اقتراح الأمانة ، قرر الاجتماع بالاجماع أن تعاد إلى دورة التشغيل كل الأموال الملتزم بها ، والتي لم تصرف ، المخصصة للبحوث (٢٥٠ ٠٠٠ دولار) ، وقدر ما يمكن من الأموال غير المستخدمة المخصصة لمساعدة المراكز الوطنية (حتى ٢١٦ ٠٠٠ دولار) خلال ١٩٨٣ ، إلى الأنشطة ذاتها في ١٩٨٣ ، بالإضافة إلى الميزانية المعتمدة .

٧٢ - واقتراح وفد اليونان تنظيم حلقة تدars لاستعراض العوقب فيما يتعلق بتكاثر المدوس (قنديل البحر) ، الشاذ ظاهرياً والنابع من التلوث ، وذلك كجزء من أنشطة البرنامج المنسيق MED POL (UNEP/IG.43/C.1/CRP.2) . وأيدت وفود يوغوسلافيا والمطلة وإيطاليا بقوة هذا الاقتراح الذي وافق عليه الاجتماع . وبينت الأمانة أن بالمكان عقد حلقة تدars بهذه في نطاق أنشطة البحوث المزعنة ، وأنه ينبغي للأمانة أن تجري استعراضاً أولياً للمعلومات الراهنة بشأن البحر الأبيض المتوسط .

٧٣ - وقرر الاجتماع أن يضاف ٦٠ ٠٠٠ دولار إلى الميزانية المخصصة للتنسيق (الفصل ١ من الباب الأول) لغرض محدد هو عقد حلقات تدars علمية ، بما فيها حلقة التدars الخاصة بالمدوس ، اذا توفرت الأموال .

٧٤ - وطلب الاجتماع إلى الأمانة أن تعلم الأطراف المتعاقدة على وجه السرعة بمقترنات البحوث التي ترد ويفاقع عليها ويتم تعويضها من صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستثماري .

٧٥ - وطلب الاجتماع إلى الأمانة أن تقدم تقارير اجتماعات الفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتقيي إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة . وينبغي أن تتضمن هذه التقارير تشديماً لجميع الوثائق التقنية المقدمة إلى الاجتماع الأطراف المتعاقدة . كما حث الاجتماع الأمانة على إعداد جدول لجميع المجتمعات المقبلة في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال : تنفيذ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
(المادة ١٤ من الاتفاقية)

٧٦ - قدمت الأمانة الوثيقة UNEP/IG.43/INF.8 وبيّنت حالة التوقيع والتصديق على اتفاقية برشلونة واقتصرت جدواً زمنياً وبرنامج عمل لتنفيذ المواد ٦ ، ٢ ، ٤-١٠ ، ٢ ، ٣-١٠ ، ٣-١١ ، ٣-١٢ ، ٣-١٣ ، ٣-٤٢ .

٢٢ - وأوصى الاجتماع بحث جميع الأطراف المتعاقدة على أن تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ ، كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٨ (MARPOL ٧٣/٧٨) . وبالنظر إلى أن الانضمام إلى الاتفاقية يستتبع عدداً من التدابير المعقدة والعالية الكلفة ، فإنه لم يكن في وسع بعض المفهود ، مع تأييدها التوصية ، أن تلتزم بأن تقوم حكوماتها باتخاذ أي إجراء فوري . وأعرب وفد فرنسا عن الأمل في أن ينشأ عدد كافٍ من مراقب الاستقبال من أجل مياه الصابورة كي يصبح تطبيق اتفاقية MARPOL فعالاً تماماً .

٢٨ - ولفت الأمانة الانتباه إلى مشروعين تكميليين تم الشروع فيهما كمتابعة لدراسة الجدول المشتركة بين المنظمة الدولية للملاحة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٧٩ بشأن إنشاء مراقب استقبال للبحر الأبيض المتوسط وهو : مشروع مشترك بين المنظمة الدولية للملاحة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشمل الموانئ الموجودة في الجزائر والجماهيرية العربية الليبية ومالطا وتونس ويوغوسلافيا ، ومشروع مماثل ترعاه الجماعة الاقتصادية الأوروبية والحكومة الإيطالية ويشمل الدول غير المشتركة في المشروع المشترك بين المنظمة الدولية للملاحة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وقبل الاجتماع اقتراح الداعي إلى الاشتراك في رعاية حلقة تدارس مشتركة بين المنظمة الدولية للملاحة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن مراقب الاستقبال في الموانئ ، وذلك بتمويل اشتراك خبراً مختارين من الأطراف المتعاقدة بكلفة قدرها ٥٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٣ .

٢٩ - ولم يؤيد الاجتماع ، في الوقت الحاضر ، اقتراح الأمانة الداعي إلى وضع مشروع بروتوكول تمهيداً بشأن التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر ، وإنما عليه ، لم يقبل اقتراح الداعي إلى عقد اجتماع للخبراء للنظر فيه .

٣٠ - وأيد الاجتماع اقتراح الأمانة الذي يدعو جميع الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بعد بتسمية "السلطات المختصة المسئولة عن رصد التلوث داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية" إلى القيام بذلك ، وفقاً للمادة ١٠ .

٣١ - وشدد الاجتماع ، لدى مناقشة المادة ١١-٣ المتعلقة بالتعاون العلمي والتكنولوجي ، على الحاجة إلى عقد اجتماع لاستعراض وتحليل مساهمات البرامج الثنائية والمتعدد الأطراف العالمية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط في أهداف خطة العمل ولتقديم مقترنات لتعزيز القوى والبرامج الحالية . وأعلن وفد الجماعة الاقتصادية الأوروبية عن زيادة مساهمتها لعام ١٩٨٣ وعرض استضافة الاجتماع في بروكسل للنظر في كل شكل ممكن من أشكال التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة ، من أجل التقرير بين الحاجات والعروض المختلفة وتحديد المشاريع بالتفصيل . وتمت الموافقة على ميزانية مقدارها ٣٥٠٠٠ دولار لعقد هذا الاجتماع .

٣٢ - وأيد المشركون بالاجتماع اقتراح الداعي إلى أن يقدم كل طرف متعاقد إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران / يونيو من كل عام تقريراً موحداً عن التدابير التي اتخذت خلال فترة ١٢ شهراً السابقة بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها . بما في ذلك التشريع الذي تم اعتماده ، وتعيين الدوائر المسئولة عن حماية البحر الأبيض المتوسط ، وموارد الميزانية ، وكلفة البرامج التي تتصل مباشرة بالرصد والبحث ومكافحة التلوث والتدريب والاعلام ، كما نصت على ذلك المادة ٢٠ من الاتفاقية . ولجمع وتحوير وترجمة هذه التقارير ، أذن الاجتماع للأمانة باتفاق ٥٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٤ ونفس المبلغ في عام ١٩٨٥ .

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال : البروتوكول الخاص بمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط بـ
النفايات من السفن والطائرات

٨٣ — حثت الأمانة الأطراف المتعاقدة ، لدى تقديم الوثيقة UNEP/IG.43/INF.9 المتعلقة بتنفيذ البروتوكول السالف الذكر ، على تصحيف المعلومات الواردة فيها ، حسب الضرورة ، وعلى تقديم معلومات إضافية إن أمكن . وأبدت عدة وفود تعليقات على محتويات الوثيقة .

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال : البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض
المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ

٨٤ — قدمت الأمانة الوثيقة UNEP/IG.43/INF.10 المتعلقة بتنفيذ البروتوكول السالف الذكر . وقد أعدت الوثيقة استناداً إلى المعلومات الواردة من المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط في مالطة . وتتولى الأمانة اصدار تقريرأشمل في عام ١٩٨٣ يستند إلى المعلومات الإضافية التي سترد من الأطراف المتعاقدة . ويوجه خاص ، رجي من الأطراف المتعاقدة تقديم جميع المعلومات المتوفرة عن تنفيذ المواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ من البروتوكول .

٨٥ — واستعرض مدير المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط أنشطة المركز في مجال المساعدة والإعلام والتدريب في عام ١٩٨٢ والأنشطة المقترحة لعام ١٩٨٣ . فقد قدم بياجاري أنشطة المركز في عام ١٩٨٢ مبيناً أنه تم بلوغ مرحلة ملموسة من التطور في ميدان المساعدة والإعلام والتدريب وأخبر الدول الساحلية بمقترنات جديدة لاجراءات ترمي إلى تعميم التدريب في المنطقة وإلى تحسين فعالية المساعدة التي يقدمها المركز . ودعا المديرون الدول الساحلية إلى زيادة الموارد المخصصة للمركز وفقاً لذلك .

البند ١٠ (د) من جدول الأعمال : البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية

٨٦ — أحاط الاجتماع علماً ، مع الارتياح ، بتصديق تونس وفرنسا على البروتوكول . وأعلن وفداً ميناوكو والجزائر أن حكومتي بلدיהם صدقتاً أيضاً على البروتوكول مؤخراً ، وأعلم وقد الجماعة الاقتصادية الأوروبية الاجتماع بأن اللجنة استكملت إجراء التصديق . وأعلن وقد تركيا ان الحكومة قررت الانضمام إلى البروتوكول وإن التصديق سيستكمل في مرحلة لاحقة . وأخيراً ، أعلنت وفود إسبانيا وایطالیا واليونان ومالطة والمغرب وبيوغوسلافيا أن إجراءات التصديق في بلدانها قد بدأت بالفعل .

٨٧ — وقرر الاجتماع عقد اجتماع الخبراء الأول للتتوسيع في بحث الجوانب الفنية لأحكام البروتوكول في كانون الأول / ديسمبر من عام ١٩٨٣ واجتماع الفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتكنولوجي في أيلول / سبتمبر من عام ١٩٨٣ .

٨٨ — وطلب الاجتماع توزيع وثائق عمل الاجتماع قبل ثلاثة أشهر من انعقاده .

البند ١٠ (ه) من جدول الأعمال : البروتوكول الخاص بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة

٨٩ — أعلنت ممثلو ايطاليا وتونس وبيوغوسلافيا والجماعة الاقتصادية الأوروبية أن هذه

البلدان والجماعات ستوقع عليه في موعد قريب جدا ، وقال ممثل تركيا ان الحكومة ستوقع عليه مع بعض التحفظات ، وقال ممثل الجزائر ان اجراءات التوقيع قد بدأت . وفوضت حكومة المغرب سفيرها في مدريد بتوقيع البروتوكول .

٩٠ - وافق الاجتماع على أن توزع الأمانة على جميع الأطراف المتعاقدة الدراسة التي أعدت عن امكانية إنشاء صندوق ضمان مشترك بين الدول خاص بالبحر الأبيض المتوسط وان تبلغ أطراف إلى الأمانة تعليقاتها على إنشاء صندوق كهذا . وسيتم في الاجتماع الأطراف المتعاقدة التالي قرار بشأن عقد فريق من الخبراء لبحث هذه المسألة .

البند ١٠ (و) من جدول الأعمال : مسائل قانونية أخرى

٩١ - أيد الاجتمع اقتراح الأمانة الداعي الى أن يجرى في عام ١٩٨٣ ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، استيفاء الوثيقة المعنونة " حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر بحرية : مسح للتشريعات الوطنية " . وتمت الموافقة على اتفاق مبلغ ٥٠٠٠ دولار .

٩٢ — وأعربت عدة وفود عن شكوكها في ملائمة وضرورة وضع بروتوكول جديد ينظم الجوانب البيئية لمصايد الأسماك . وقرر الاجتماع عدم الترخيص بما جراه الدراسة المتعلقة بجذري وضرورة بروتوكول كهذا ، التي اقترحت الأمانة اعدادها لعام ١٩٨٥ .

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال : الآثار المؤسسية والمالية المترتبة على خطة العمل : تنقيح النظام الداخلي

٩٣ — لدى مناقشة هذا البند من جدول الأعمال ، قرر الاجتماع أنشاء فريق عامل غير رسمي لبحث التعد يلات المقترحة في الوثيقة UNEP/IG.43/5 وقدم مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، رئيس الفريق العامل ، تقريرا إلى الاجتماع عن مختلف التعد يلات .

٤٤ — ورفض الاجتماع التعد يلات المقترحة في المواد ١٠ و ١٣ و ٢٠ وقرر الاحتفاظ بال المادة ٢١
وأقر الاجتماع التعد يلات على المواد ٢٢ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ وأقرت التعد يلات في صياغة النص الانكليزي
للما تين ١٦ و ١٩ و أقر في المادة ١٢٠ اجراءً جديداً لاستبدال أعضاء المكتب . ويظهر النص
الجديد في المرفق الحادى عشر لهذا التقرير .

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال : إدارة صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستئماني بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٩٥ - لا حظ الا جتماع باريبياح أن جميع المساهمات في الصندوق الاستثماري عن فترة ١٩٧٩ - ١٩٨١ قد تم دفعها بالكامل . وأحاط الا جتماع علما بالرصيد غير المدفوع البالغ ٣٤٣٨١٧ دولاراً والمستحق كمساهمات في الصندوق الاستثماري في ١٩٨٢ ، ودعا الدول المعنية الى الوفاء بتعهداتها دون ابطاء . كذلك أحاط الا جتماع علما بالدفعات المسبقة البالغة ٣٨٢٣٥٥ دولاراً كمساهمات عن ١٩٨٣ في الصندوق الاستثماري ، وأعرب عن تقديره للدول التي أتاحت ، عن طريق تقديم هذه الدفعات ، النقود اللازم لأنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في أوائل ١٩٨٣ .

٩٦ — ودرس الا جتماع النفقات الفعلية والمزمعة لفترة ١٩٨٣—١٩٨٢ وكذلك الميزانية المقترحة لفترة ١٩٨٤—١٩٨٥ (الفقرات ١٠٠—٨٨ من الوثيقة UNEP/IG.43/3 Add.2 و UNEP/IG.43/3) ووجد أن عرضها غير كاف ويفتقر إلى التفصيل والوضوح اللازمين • وقرر الا جتماع ، نظراً لعدم وجود اقتراح مقبول لفترة ١٩٨٤—١٩٨٥ ، أن يعتمد الميزانية فقط في شكل نفقات سنوية ، للفصل المنفرد في ميزانية ١٩٨٤—١٩٨٥ (المعرف السادس) ورجا من الأمانة أن تعد اقتراحات مفصلة لكل فصل • وينبغي لهذا الاقتراح الجديد ، الذي يجب اعداده خلال شهر وحسب الشكل المتفق عليه (المعرف السابع) ، أن يأخذ في الحسبان الأولويات التي حددتها الا جتماع في نطاق الفصول المنفردة من الميزانية وفيما بينها والنفقة السنوية المخصصة للفصول المنفردة من الميزانية •

٩٧ — الأولويات المحددة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند اعداد ميزانية ١٩٨٤—١٩٨٥ :
 اعتبر الا جتماع أن تكاليف التسويق تزداد بسرعة كبيرة ، وتم التساؤل بخصوص ضرورة تعين موظف اضافي للبرامج (اقتاصادي) وعارضت عدة وفود ذلك • وأحاط الا جتماع علماً بنية المدير التنفيذي رفع مرتبة وظيفة منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط • ومع أن بعض الأسئلة طرحت بهذا الشأن ، فإن الا جتماع لم يشر أى اعتراض أساسى ، وبناءً على توصية أحد المفود ، تم اقرار الاقتراح .
 تمت الموافقة على تدعيم الوحدة بين مصارف البيانات التي يجرى تطويرها في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وعلى تنمية نظام متماسك ومتواافق ، على أن يكون من المفهوم أن تسهييلات الحساب الإلكتروني لوحدة التسويق ستلعب دوراً مركزياً في مساعدة الأطراف المتعاقدة على تطبيق خطة العمل .

تم تقييم قائمة الا جتماعات وتكاليفها كالتالي :

<u>١٩٨٥</u>	<u>١٩٨٤</u>	<u>الاجتماعات</u>
٨٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	اجتماعات الأطراف المتعاقدة
١٤ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	اجتماعات المكتب ، مرتين في السنة
١٠ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	اجتماع الفريق العامل بشأن البيانات
—	٣٥ ٠٠٠	اجتماع بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي
<hr/>		
١٠٤ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	<u>المجموع</u>

انتقد الا جتماع حجم النفقات "غير المنتجة" ظاهرياً المتعلقة باشتراك الوكالات المتخصصة في البرنامج المنسق MED POI • وطلب إلى الأمانة استعراض الحالة مع الوكالات ذات الصلة للعثور على حل مقبول للأطراف المتعاقدة • وطلب الا جتماع ان تخصص نسبة ٢٠ في المائة من مجموع نفقات البرنامج المنسق MED POI للمؤسسات الوطنية المشاركة في هذا البرنامج ، ونسبة الـ ٣٠ في المائة المتبقية لدعم البرنامج •

طلب من الأمانة إعادة تشكيل هيكل النفقات في المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط ، وذلك بخفض عدد الموظفين وزيادة المساعدة أو أوجه النشاط ذات الأهمية للأطراف المتعاقدة • وفي هذا الصدد ، أكد وفد مالطة على أنه لا يوافق على أي تخفيض لعدد الموظفين في المركز

الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط فإذاً أن وظيفة هذا المركز تتطلب خدمات عدد معين من الموظفين الرفيعي الكفاءة العاملين في مجالات تبادل المعلومات وتنظيم الأنشطة والمساعدة الخ ٠٠٠ ، وإن الغاءً أي وظيفة أساسية من شأنه أن يضر بعمل المركز ضرراً كبيراً . وفي هذه الظروف ، تتمثل آراءً وفدي مالطا في أنه ، مع الموافقة على المبدأ القائل بوجوب استخدام الأموال على نحو فعال إلى أقصى حد ، ينبغي اجراء دراسة جدية حول كيفية امكان إعادة تخصيص الأموال على خير وجه ، وإن هذه المسألة ينبغي أن يدرسها المكتب في اجتماعه القادم .

تم التأكيد على التدريب باعتباره مسألة ذات أولوية علياً .

ينبغي أن يكون الالتزام بالأموال للمرحلة الثانية للخطة الزرقاء مبنياً على توصيات الاجتماع القادم للجهات المركزية الذي سيبحث نتائج المرحلة الأولى ويبحث ويعتمد برنامج المرحلة الثانية .

٩٨ - وقرر الاجتماع تعيين أجل الصندوق الاستثماري لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ باختصاصاته الحالية ووافق على زيادة مجموع المساهمات بمقدار ٥ في المائة سنوياً ، على أن تؤخذ مساهمات ١٩٨٣ كأساس وتوزع الزيادة وفقاً لجدول المساهمات المقترن الذي وافق عليه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (أنظر المرفق الثامن) . ورجأ الاجتماع من المكتب أن يسقى على أوثق اتصال مع المديرين التنفيذيين والدعاير المختصة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية البحث عن أي حل يتفق مع قواعد الأمم المتحدة ، وفي الوقت ذاته ، يتبع امكانية توفير المساهمات من الأطراف المتعاقدة بسرعة وبخفف رسم الـ ١٣ في المائة المفروض على هذه المساهمات . وفي المرفق العاشر توصية بهذه الشأن .

٩٩ - واز أخذ الاجتماع في اعتباره حجم الصندوق الاستثماري (المرفق الثامن) بالإضافة إلى النفقات المعتمدة لفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ (المرفق السادس) ، استعرض واعتمد صافي الإيرادات النقدية التقديري لفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ (المرفق التاسع) .

١٠٠ - ورجأ الاجتماع من المكتب أن يبحث الميزانية المقترنة التي ستعدها الأمانة لكل فصل من فصول الميزانية التي تغطي فترة ١٩٨٥-١٩٨٤ (أنظر الفقرة ٣٩) . وفوض الاجتماع المكتب بأن يوافق ، بعد بحث الميزانية المقترنة ، على الالتزام (الاتفاق) من الصندوق الاستثماري بما يصل إلى ٨٠ في المائة من النفقات السنوية لعام ١٩٨٤ وإلى ٣٠ في المائة من النفقات السنوية لعام ١٩٨٥ ، البالغة في المرفق السادس . وهذه الموافقة تتوقف على المقترنات المقترنة التي يقدمها الفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتكنولوجي والجهات المركزية الوطنية للخطة الزرقاء . وفيما يتعلق بالبرنامج المنسيق MED POI والمراحل الثانية من الخطة الزرقاء ، يتعين تقديم هذه المقترنات إلى المكتب في موعد أقصاه نهاية ١٩٨٣ . ورجأ الاجتماع من الأمانة أيضاً أن تدعوا إلى الانعقاد في عام ١٩٨٤ اجتماعاً استثنائياً للأطراف المتعاقدة :

- للقيام ، في جملة أمور ، باستعراض حالة الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٤
والتي في التخصيص النهائي للموارد لفترة السنتين تلك ؟

- لا استعراض وقارن الخطوات الواجب القيام بها لتسهيل اتخاذ قرارات ذات صلة بميزانية فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (يجري اتخاذها في اجتماع الأطراف المتعاقدة ، في أوائل ١٩٨٥) .

١٠١ - دعا الاجتماع الأطراف المتعاقدة الأعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى بذل قصارى جهودها لضمان ادراج واعتماد تخصيص مناسب لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنوي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

البند ١٢ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١٠٢ - قبل الاجتماع مع الارتباط اقتراح الوفد الايطالي الداعي الى عقد الاجتماع العادى الرابع للأطراف المتعاقدة في جنوا في الفترة من ٢٦ الى ٣٦ نيسان / ابريل ١٩٨٥ . وقرر الاجتماع أيضا عقد اجتماع استثنائي في آثينا في عام ١٩٨٤ ، تحدد تفاصيله بالضبط بالاتفاق مع المكتب .

البند ١٣ من جدول الأعمال : اعتماد التقرير

١٠٣ - اعتمدت اللجنة الجامعية تقريرها في ٣ آذار / مارس ١٩٨٣ . واعتمد الاجتماع تقريره في ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ وأحاط علما بتقرير اللجنة الجامعية ، المدرج في هذا التقرير تحت البند ذات الصلة من جدول الأعمال .

البند ١٤ من جدول الأعمال : اختتام الاجتماع

١٠٤ - في الساعة السابعة من بعد ظهر يوم ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ ، أُعلن الرئيس اختتام الاجتماع .

Annex I

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE LOS PARTICIPANTES

ALGERIA
ALGERIE
ARGELIA

** Mohammed El-Hadi BENNADJI
Sous Directeur
Secrétariat d'Etat aux Forêts et à la
Mise en Valeur des Terres
Bois "Petit Atlas"
Alger
Tel.: 60.48.16

Mohammed LADJOUZI
Secrétaire des Affaires étrangères
El Mouradia
Alger
Tel.: 13771 60.44.47

Mohammed BOUDERBALI
Sous Directeur
Ministère de l'Intérieur
Direction générale de la Protection
civile
Alger
Tel.: 76.31.81 à 83

Mohammed Said TIGHILT
Directeur de la Navigation maritime
Secrétariat d'Etat à la Pêche et aux
Transports maritimes
Alger
Tel.: 60.75.00

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY
COMMUNAUTE ECONOMIQUE
EUROPEENNE

** A. ANDREOPoulos
Directeur Général
Direction générale de l'Environnement et
de la Protection des Consommateurs
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 235.11.11
Telex: 21877 COMEUR

** Head of delegation/ Chef de la délégation

* Alternate Head of Delegation/ Suppléant du Chef de la délégation

Domenico MILANO
Chef du Service des Relations internationales
Direction générale de l'Environnement et
de la Protection des Consommateurs
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 235.35.33
Telex: 21877 COMEUR

V. MANDL
Chef de la Division Protection et
Gestion des Eaux
Direction générale de l'Environnement
et de la Protection des Consommateurs
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 235.42.49
Telex: 21877 COMEUR

C. BAIL
Administrateur principal
Membre du Service juridique
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 235.69.47
Telex: 21877 COMEUR

EGYPT
EGYPTE
EGIPTO

** H.E. Mr. Mamdouh Abdel RAZEK
Ambassador
Embassy of Egypt to Yugoslavia
Belgrade
Yugoslavia

Teymour SIRRY
First Secretary
Embassy of Egypt
Andre Nikolica 12
11000 Belgrade
Tel.: 651.225

A.R. BAYOUMI
Director
Institute of Oceanography and Fisheries
Academy of Scientific Research and
Technology
101 Kasr-El-Ainy St.
Cairo
Tel.: 31780 and 31381

FRANCE
FRANCE
FRANCIA

Jean-François NODINOT
Conseiller des Affaires étrangères
Adjoint au Chef du Service des Affaires
générales
Direction des Affaires économiques et
financières
Ministère des Relations Extérieures
75007 Paris
Tel.: 555.95.40

Bruno JANIN
Chargé de Mission
Ministère des Relations extérieures
37 Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel.: 555.95.40

Mireille JARDIN
Direction des Affaires étrangères
et internationales
Ministère de l'Environnement et
du Cadre de Vie
34 rue de la Fédération
75015 Paris
Tel.: 575.62.58

Patricia MAUGAIN
Chargée de Mission à la Direction de la
Prévention des Pollutions
Ministère de l'Environnement et du Cadre
de Vie
14 Bld. du Général Leclerc
95521 Neuilly-sur-Seine
Tel.: 758.12.12 poste 3277

GREECE
GRECE
GRECIA

** H.E. Ambassador Mr. STEFANOU
Minister Plenipotentiary
Ministry of Foreign Affairs
Athens
Tel.: 36.10.581

* John VOURNAS
Ministry of Housing, Physical Planning
and the Environment
Athens
Tel.: 86.52.492

Athina DAVAKI
Scientific Advisor
Ministry of Physical Planning, Housing
and the Environment
Athens
Tel.: 64.10.242

Charalampos MANESIS
Third Secretary of Embassy
Ministry of Foreign Affairs
Athens
Tel.: 36.35.081

Athina MOURMOURI
MED POL Co-ordinator
Ministry of Physical Planning, Housing
and the Environment
Athens
Tel.: 64.10.736

Evangelos RAFTOPOULOS
Assistant Professor of International Law,
Advisor
Ministry of Housing, Physical Planning
and the Environment
Athens
Tel.: 777.64.95

G.P. GABRIELIDES
Chemical Oceanographer
Institute of Oceanographic and Fisheries
Research
Athens
Tel.: 982.92.37

Apostolos KATSAOUNIS
Ministry of National Economy
Athens
Tel.: 360.37.65

ISRAEL

** Uri MARINOV
Director
Environmental Protection Service
Ministry of the Interior
P.O.B. 6158
Jerusalem
Tel.: (02) 66.96.71
Telex: 26162 EPS IL

ITALY
ITALIE
ITALIA

** Philippe ANFUSO
Ministre plénipotentiaire
Direction générale des Affaires
économiques
Ministère des Affaires étrangères
Rome
Tel.: 3964358

Giovanni ARMENTO
Dir. Adj. Div.
Ministero Del Tesoro
Via XX Settembre
Rome
Tel.: 06.46.57.38

Gerarda D'AGOSTINO
Ispettore Generale
Ministero Marine Mercantile
Rome
Tel.: 5908

Franco CIARNELLI
Blue Plan Focal Point
Via Salaria 44
Rome
Tel.: 85.22.86

Giuliano FIERRO
PAP Focal Point
Institute Geologia
Universita Genova
Tel.: 010-51.80.41

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE
JAMAHIRIYA ARAB LIBIA

** Abdulla HEBRARA
Embassy of the Libyan Arab Jamahiriya
in Belgrade
Tel.: 64.47.82

MALTA
MALTE
MALTA

** Charles STARFACE
First Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Valletta
Tel.: 22.407
Telex: MOD MLT 1100

MONACO

* Alain Louis VATRICAN
Secrétaire Général
Centre scientifique de Monaco
16 Bld. de Suisse
Monte Carlo
Tel.: 93-30.33.71
Telex: 469796 GENTEL MC

MOROCCO
MAROC
MARRUECOS

** S.E. Abdelwahab CHORFI
Ambassadeur à Belgrade
Ambassade du Maroc
Belgrade
Tel.: 65.17.75

Lahcen AZOULAY
Ambassade du Maroc
Belgrade
Tel.: 65.17.75

Halima INDRSSI
Chercheur
I.S.P.M.
Ministère des Pêches
Rue de Tiznit
Casablanca
Tel.: 22.20.90 27.60.88

SPAIN
ESPAGNE
ESPAÑA

** Manuel de LUNA AGUADO
Director de Asuntos Generales de
Organismos Internationales
Ministerio de Asuntos Esteriores
Madrid
Tel.: 266.48.00

Carmen ANDRES CONDE
Departamento de Medio Ambiente
Ministry of Public Roads
Castellana 67
Madrid
Tel.: 253.16.00

Joaquin ROS
Jefe Departamento
Contaminación del Mar
Instituto Español de Oceanografía
Alcalá 27-40
Madrid 14
Tel.: 222.74.91
Telex: 44460

Jose MARTI I VALLS
Ajuntament de Barcelona
Unió de Ciutats de la Mediterrània
Secretariat per a la Protecció de
la Mediterrània
Passeig de Circumval·lació 1
Barcelona 3
Tel.: 319.43.50

TUNISIA
TUNISIE
TUNEZ

** Hedia BACCAR
Sous-directeur chargée de l'Environnement
au Ministère de l'Agriculture
Tunis
Tel.: 89.08.63, 89.09.26
Telex: 13378 TN (MINAGR)

Salah BOUSSATA
Administrateur Conseiller au Ministère
de l'Intérieur
Tunis
Tel.: 24.01.04

Majid HAMLAOUI
Administrateur
Ministère des Affaires étrangères
Tunis
Tel.: 68.25.58

TURKEY
TURQUIE
TURQUIA

** Rafet ERIM
Undersecretary for Environment
Karanfil Sok 8
Yunisehir-Ankara
Tel.: 25.02.24

Aydan BULCA
Head
Department of International Affairs
Undersecretariat of Environment
Ankara

Gürsel DEMIROK
Counsellor
Embassy of Turkey in Athens
Vassileos Gheorghiou 8
Athens
Tel.: 764.32.95

Nilgün FIRATLI
Expert
Undersecretariat for Environment
Karanfil sok. 8 Kizilay
Ankara
Tel.: 13.88.35, 18.18.61

Kamil YUCEORAL
Lieutenant in the Turkish Naval
Forces Command
Bakanhklar
Ankara
Tel.: 13.99.10/15.92

YUGOSLAVIA
YOUUGOSLAVIE
YUGOSLAVIA

** Zivorad KOVACEVIC
Membre du Conseil fédéral exécutif
et Président du Comité de Coor-
dination pour l'Environnement,
l'Aménagement du Territoire,
l'Habitat et les Utilités publiques
Savezno Izvrsno Vijeće
Palata federacije
Bulevar Lenjina 2
11070 Beograd
Tel.: 338 552

* Ante SKATARETIKO
Vice-président du Conseil exécutif de
la République Socialiste de Croatie
Izvrsno Vijeće Sabora SR Hrvatske
Radicev trg 7
41000 Zagreb
Tel.: 443 816

Veljko GALIĆ

Président du Comité de l'Urbanisme, de la Construction, de l'Habitat et des Utilités publiques de la République Socialiste de Bosnie et Hercegovine
Republički komitet za urbanizam, gradjevinarstvo, stambene i komunalne poslove SR Bosnie i Hercegovine
Vojvode Putnika 3
71000 Sarajevo
Tel.: 23 071

Božidar MILIĆ

Président du Comité de l'Urbanisme, de la Construction, de l'Habitat et des Utilités publiques de la République Socialiste de Montenegro
Republički komitet za urbanizam, gradjevinarstvo, stambene i komunalne poslove SR Crne Gore
Nemanjina obala 1
81000 Titograd
Tel.: 51 473

Mirko DJUKIĆ

Président de l'Assemblée de la Commune de Dubrovnik
Skupština Opcine Dubrovnik
50000 Dubrovnik
Tel.: 26 450

Tone POLJSAK

Vice-président du Comité de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire de la République Socialiste de Slovenie
Republički Komitet za varstvo okolja in urejanje prostora SR Slovenije
Župančicera 6
61000 Ljubljana
Tel.: 214 211

Ljubomir JEFTIC
Directeur de l'Institut de
l'Aménagement du Territoire
et de l'Environnement,
Comité de la Construction, de
l'Habitat, des Utilités publiques
et de l'Environnement de la
République Socialiste de Croatie
Republički komitet za gradjevinarstvo,
stambene i komunalne poslove i zastitu
covjekove okoline SR Hrvatske
Marulicev trg 16
41000 Zagreb
Tel.: 447 811

Momčilo PELEŠ
Conseiller spécial pour l'Environnement
au Secrétariat fédéral des Affaires
étrangères
Savezni Sekretarijat za inostrane
poslove
Kneza Miloša 26
11000 Beograd
Tel.: 684 576

Franjo GAŠPAROVIC
Conseiller au Comité de la Construction,
de l'Habitat, des Utilités publiques
et de l'Environnement de la
République Socialiste de Croatie
Republički komitet za gradjevinarstvo,
stambene i komunalne poslove i
zastitu covjekove okoline
Marulicev trg 16
41000 Zagreb
Tel.: 447 811

Bosko PETRIK
Conseiller au Comité de Gestion des
Eaux de la République Socialiste de
Croatie
Republicki komitet za vodoprivredu SR
Hrvatske
Proleterskih brigada 220
41000 Zagreb
Tel.: 510 522

Stefan MARIĆ
Conseiller pour la Protection des Eaux
au Comité fédéral de l'Agriculture
Savezni komitet za poljoprivredu
Bulevar Avnoj-a 104
11070 Beograd
Tel.: 604 937

Dimitrije KRSMANOVIC
Conseiller au Comité de Coordination
pour l'Environnement, l'Aménagement
du Territoire, l'Habitat et les
Utilités publiques
Koordinacioni odbor za čovjekovu
sredinu, prostorno uređenje i
stambene i komunalne poslove
Palata federacije
Bulevar Lenjina 2
11070 Beograd
Tel.: 330 349

REPRESENTATIVES OF THE UNITED NATIONS, SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER ORGANIZATIONS

REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES, INSTITUTIONS SPECIALISEES ET AUTRES ORGANISATIONS

ECONOMIC COMMISSION FOR EUROPE
MISSION ECONOMIQUE POUR
L'EUROPE

Clemente LOPEZ-POLO
Director
Environment and Human Settlements
Division
ECE
Palais des Nations
Geneva
Tel.: 34.60.11

UNITED NATIONS DEVELOPMENT
PROGRAMME
PROGRAMME DES NATIONS UNIES
POUR LE DEVELOPPEMENT

Khalil I. OTHMAN
UNDP
Resident Representative
P.O. Box 644
Belgrade
Tel.: 64.44.63

FOOD AND AGRICULTURE
ORGANIZATION
ORGANISATION POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE

Daniel CHARBONNIER
Secretary of GFCM
FAO
Via delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Tel.: 579.766.16
Telex: 610181

UNITED NATIONS EDUCATION,
SCIENTIFIC AND CULTURAL
ORGANIZATION
ORGANISATION DES NATIONS UNIES
POUR L'EDUCATION, LA
SCIENCE ET LA CULTURE

Michel BATISSE
Sous Directeur général adjoint pour les
Sciences
UNESCO and IOC
7 Place de Fontenoy
Paris 75700
Tel.: 577.16.10
Telex: 270602

WORLD HEALTH ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DE LA
SANTE.

Louis J. SALIBA
Senior Scientist
WHO/EURO Project Office
Coordinating Unit for the Mediterranean
Action Plan
Leoforos Vassileos Konstantinou 48
Athens 501/1
Tel.: 7244536
Telex: 222611 MEDU GR

WORLD METEOROLOGICAL
ORGANIZATION
ORGANISATION METEOROLOGIQUE
MONDIALE

A.S. ZAITSEV
Director
Research and Development Department
WMO
41 Avenue Giuseppe Motta
Case Postale No. 5
1211 Geneva 20
Tel.: 34.64.00 Ext. 212

INTERNATIONAL MARITIME
ORGANIZATION
ORGANISATION INTERNATIONALE
MARITIME

Jerzy VONAU
IMO
4 Albert Embankment
London
Tel.: 873.31.21

INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES ET NON-GOUVERNEMENTALES

INTERNATIONAL COMMISSION FOR
THE SCIENTIFIC EXPLORATION
OF THE MEDITERRANEAN
COMMISSION INTERNATIONALE POUR
L'EXPLORATION SCIENTIFIQUE
DE LA MEDITERRANEE

Alain VATRICAN
C.I.E.S.M.
16 Bld. de Suisse
MONACO
Tel.: 93-30.38.79
Telex: 469037 MC

INTERNATIONAL JURIDICAL
ORGANIZATION
ORGANISATION JURIDIQUE
INTERNATIONALE

Mario GUTTIERES
President
IJO
Via Barberini 3
00187 Rome
Tel.: 06/474.2117
Telex: 614046 IJO I

S.J.B. RUSCOE
Director Secretariat
IJO
Via Barberini 3,
00197 Rome
Tel.: 474.2117
Telex: 614046 IJO I

WORLD TOURISM ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DE
TOURISME

Peter SHACKLEFORD
Chief of Studies
WTO
Capitán Haya 42
Madrid 20
Tel.: 279.2804
Telex: 42188 OMT-E

REGIONAL ACTIVITY CENTRES OF THE MEDITERRANEAN ACTION PLAN
CENTRES D'ACTIVITES REGIONALES DU PLAN D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE

REGIONAL OIL COMBATING CENTRE
FOR THE MEDITERRANEAN
CENTRE REGIONAL DE LUTTE CONTRE
LES HYDROCARBURES EN
MEDITERRANEE

Philippe LE LOURD
Director
R.O.C.C.
Manoel Island
Malta
Tel.: 37296
Telex: 1464 UNROCC MW

REGIONAL ACTIVITY CENTRE
FOR THE PRIORITY ACTIONS
PROGRAMME
CENTRE D'ACTIVITE REGIONALE
POUR LE PROGRAMME D'ACTIONS
PRIORITAIRES

Berislav KALOGJERA
Director
Regional Activity Centre for the
Priority Actions Programme
Town Planning Institute
Iza Vestibula 1
58000 Split
Yugoslavia
Tel.: 43499

Ante BARIC
Assistant Director
Regional Activity Centre for the
Priority Actions Programme
Town Planning Institute
Iza Vestibula 1
58000 Split
Yugoslavia
Tel.: 43.499

BLUE PLAN GROUP OF
CO-ORDINATION AND SYNTHESIS
GROUPE DE COORDINATION ET DE
SYNTHESE DU PLAN BLEU

Ismail SABRI ABDALLA
Special Advisor to the Executive
Director of UNEP
Co-ordinator of the Blue Plan
MEDEAS
Centre d'Activités Développement-
Environnement en Méditerranée
Sophia Antipolis
BP 36
06560 Valbonne
France
Tel.: 74.26.00

Michel GRENON
Secrétaire exécutif du G.C.S. Plan
Bleu
Centre d'Activités Développement-
Environnement en Méditerranée
MEDEAS
Sophia Antipolis
B.P. 36
06560 Valbonne
France
Tel.: 74.26.00

Maurice CASIMIR
Director
MEDEAS
Sophia Antipolis
06560 Valbonne
France
Tel.: 74.26.00

Anne-Françoise MATHIEU
Programme Officer
MEDEAS
Sophia Antipolis
06560 Valbonne
France
Tel.: 74.26.00

المرفق الثاني

الكلمة الافتتاحية التي القاها بيتر من ٠ ثاتشر ، نائب العدیر التنفيذی لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

سيدى الرئيس ،
حضرات المندوبين الموقرين ، سيداتي وسادتي ،
بالنيابة عن العدیر التنفيذي ، يسونى غایة السرور أن أرحب بكم هنا ، في دوبيوفيک ،
في الاجتماع العادى الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها .

ويأسف الدكتور طلبه عيق الأسف لعدم تمكنه من المجيء الى هنا بنفسه لينضم اليكم .
ولابد لي من التعبير عن سروري لأنني حظيت بشرف تمثيله في هذا الاجتماع والتمكن ، في أواخر
فترة خدمتي لدى الأمم المتحدة ، من مشاهدة الا زدهار والنمو المطرد لمؤسسة كانت لي فرصة
المشاركة في إنشائها .

وبالنيابة عن الدكتور طلبه وجميع زملائنا المشاركين في هذا البرنامج ، أود أن أعبر عن
الشكر والا عجاب للسفير فالكي الذى ترأس مكتبكم وتولى ، مع زملائه أعضاء المكتب ، القيادة القوية
في الفترة الفاصلة بين الدورات لتعزيز انطلاق البرنامج والتغلب على عدد من العقبات العملية .
ولقد حظيت ، أنت المشاركين في هذا الاجتماع ، بالخدمات الجيدة التي قدمها مكتبكم ، وان
أمانتكم لهي في موقف فريد اذ هي لا حظت هذا الواقع وهي تسجله اليوم .

وانه لمن المناسب بشكل خاص أن نجتمع في هذا المكان التاريخي في دوبيوفيک ، التي
كانت تؤلف قوة بحرية كبيرة في وقت كان فيه النقل البحري مرادفا للتجارة الدولية والعلم المتقدم
وتقنيوچيا البناء الرادي وتصدير القانون الدولي . ونحن نشكر حقا لسلطات هذه المدينة
استضافتها اجتماعا بكرم ولسلطات يوغوسلافيا دعوها الى عقد الاجتماع هنا . ان يوغوسلافيا ،
التي تتحم بساحل جميل ، كانت منذ زمن طويل في طليعة الحركة الداعية الى حماية البحر الأبيض
المتوسط من التلوث . فلن حكومتها وعلماؤها وسلطاتها العامة والبلدية قد أبدت باستمرا رايها
بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ودعمها العملي لها ، وفي سبليت المجاورة ، تستضيف يوغوسلافيا
مركز النشاط الاقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية بحماس وكرم نعمه جيدين .

سيدى الرئيس ،
ان المنسق ومدير الوحدة في أثينا ، أندرو مانوس ، سيقوم ، رغم ما ألم به من مأساة
شخصية في أسرته ، بتقديم برنامج العمل لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والميزانية المعروضين في
الوثيقة UNEP/IG.41/٣ . وبعد ذلك ، وفي أوقات تتلاطم مع جدول أعمال هذا الاجتماع ، سيكون
هو موظفو مستعدون لتقديم معلومات أكثر تفصيلا لمساعدة الممثلين على التوصل الى قرارات .
وقد هذه النقطة ، أود أن أقصر كلامي على ملاحظات عامة حول طبيعة خطة عمل البحر
الأبيض المتوسط وبرنامجها .

اللاحظة الأولى هي حقيقة أن البرنامج الذي ستستعرضونه هذا الأسبوع هو برنامجكم ، هو برنامج خاضع لشراقتكم ، أنتم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة . فإن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط قد ظهرت الى الوجود بفعل قراراً تکمِّل ثمانين سنوات في برشلونة لطلب الخدمات الحفظة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإضافة الى منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوکالات المتخصصة والبرامج في منظومة الأمم المتحدة .

وقد أوضح قلة من الناس تعمل بايمان واسخ في هذه المنظمات الدولية ، مع ما لديها من وسائل محدودة جدا ، في مساعدة حکوماتكم على خلق برنامج تعاوني متافق عليه هواليوم يفي بحاجاته بنفسه الى حد كبير .

ومن الناحية العالمية ، فإن مساهمة صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا البرنامج ، البالغة أكثر من ٨ ملايين دولار ، لم تكن قليلة الشأن ، فهي تشكل مبلغًا كبيرًا حسب مقاييس برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وهي تعنى أكبر استثمار منفرد لنا في برنامج ، واذاً ما نواجهه اليوم من قيود مالية ، لا يمكن ابقاؤها هنا ولا تكرارها في مكان آخر ، وذلك رغم حاجات مناطق أخرى . وأخشى أن يكون زملاؤنا في برنامج الأمم المتحدة الانعائى والوكالات المتخصصة يواجهون الصعوبات ذاتها .

ولهذا ، أحثكم على النظر في برنامجكم بصورة واقعية في ضوء ما تتوقعون توفيره على الصعيد الدولي من موارد مالية لزيادة ورفع فعالية الالتزامات الأكبر كثيرة التي يتبعها على الصعيد الوطني . فبالمقارنة بهذه الالتزامات الوطنية الكبيرة ، في مجالات تدرج من السياحة الى صيد الأسماك فالنقل البحري فلا استكشاف في عرض البحر ، تظل الكلفة الإجمالية لهذا البرنامج المتوسطي ، العاشرة منها أو المقترنة ، صغيرة بشكل لا يصدق .

ان شعورا بالحذر ، والرغبة في العمل في جو من الانسجام ، وعدم وجود مشاريع جيدة التحديد ، قد حالت في الماضي دون اتخاذ موقف أكثر تخيلا وكما تجاه الميزانية المتوسطية . وان الركود الاقتصادي والتضخم وأسعار الصرف غير المواتية قد سبقت كحجج من قبل ، ويشهد بها دون شك في كثير من بياناتكم المعدة لهذا الاجتماع . الا أن منطقة هذا البحر ، على الرغم من قائلته للمناقشة العامة ، يجب أن يوزن مقابل اخطار حادث منفرد يمكن أن يكلف واحدا ٢٠٠ مليون دولار ، أو تكاليف استرجاع بضائع خطيرة من سفينة غارقة منفردة ، تكاليف يمكن أن تصل الى ما يقارب المليون .

ولا ينبغي تفسير طلبكم على أنه طلب مزيد من الأموال للبرنامج المتوسطي - مع ان هذا متضمن فيه - بل انه طلب "مزيد من الأموال للبحر الأبيض المتوسط" . فنجاح البرنامج المتوسطي سيتوقف دائما بالدرجة الأولى على العمل الجاري على الصعيد الوطني ، مثل تخصيص الأموال لأنشطة الوطنية للبرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط MED POL (كما في حالة إسبانيا وبولندا) ، أو لتدابير حماية البحر ، كما في حالة قانون تم سنّه مؤخرًا في إيطاليا .

ان أموالا وأنشطة أكثر توجه على أيدي السلطات الوطنية والمحلية الى مصانع معالجة النفايا السائلة وتربية الأحياء المائية وتعمية المناطق الساحلية . وإن حماية البحر الأبيض المتوسط ستتجه عدما تكون العبارات المحلية الكريمة - التي تعنى موارد محلية من أجل أنشطة ذات أهمية

عامة — مقتنة بمبالغ بسيطة ولكنها فعالة على الصعيد الدولي لضمان استفادة كل شريك من عمل الآخرين .

سيدى الرئيس ،

ان هذا يوصلني الى نقطة ثانية هي ترابط جميع العناصر الشاملة في الخطة الشاملة التي اعتمدتها حكوماتكم في برشلونة في عام ١٩٧٥ . ونحن نعرف اننا نجعلكم تواجهون خيارات صعبة، في النطاق الواسع لبرنامج العمل لستي ١٩٨٤—١٩٨٥ الذي يشمل مجموعة وافرة من الانشطة المتدروجة من البرنامج المنسق MED POL ، العمود الفقري العلمي للبرنامج ، الى دراسة الخبراء لصدق الضمان المشترك بين الدول ، ومن بدء المرحلة الثانية للخطة الزرقاء وتعجيل برنامج الأعمال ذات الأولوية الى وضع نظام للتقارير الوطنية ، ودراسة تسوية التزامات .

لكن هذه الطبيعة الشاملة للخطة هي ما اقترحناه ووافقتم عليه قبل ثماني سنوات ، ويجب حمايتها اذا كان عليكم الا ضطلاع بالمسؤولية التي قبلكم بها في ديباجة اتفاقية برشلونة الا وهي : " حماية هذا التراث المشترك لما فيه منفعة ومتاعة الاجيال الحاضرة والقادمة " .

ولا يمكن الا ضطلاع بهذه المسؤولية اذا كان تحديد الأولويات يؤدي الى اختلال التوازن او الى التضحية بعنصر هام من عناصر البرنامج . ان أنشطة التقييم تحدد المشاكل التي تحتاج الى الاهتمام بها على سبيل الأولوية . وان الاتفاques القانونية يجري التفاوض عليها لتعزيز التعاون فيما بين الدول بتدابير الجواب على هذه المشاكل وانها توفر اداة هامة لواضعي السياسة العامة الوطنيين لتنفيذ تدابير المكافحة الوطنية . وان أنشطة الادارة والتخطيط تتعزز بتبادل الخبرة والمعرفة لضمان النمو الاجتماعي — الاقتصادي المطرد مع تجنب المشاكل البيئية أو وقفها .

وهذا النهج الشامل ، الذي قلته اولاً حكومات هذه المنطقة ، انما يوشد الان خططاً اقليمية شبيهة تخدم نحو ١٢٠ دولة ساحلية .

والنقطة الثالثة التي أريد تناولها ، اسهاماً في هذه النقطة الى حد ما ، هي الأهمية الحيوية التي تتسم بها مصادر التلوث البحري البرية بالنسبة لهذه المنطقة ، وضرورة الاسراع في استكمال العمليات الوطنية للتصديق على بروتوكول اثنينا حتى يمكن أن يدخل حيز النفاذ في هذا العام . قان العملية التحضيرية في عام ١٩٧١ لمؤتمر ستوكهولم قد القت الضوء على المصادر البرية بصورة عامة وحدتنا على اقتراح اتفاقية " اطارية " كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط يمكن للحكومات بموجبها أن تلزم بعملية تدريجية تجرى فيها مكافحة كل مصادر التلوث ذات الشأن بالتدريج . (وهذه الأفكار مدروجة في المواد ٤ و ٢٣ و ٢٧ من الاتفاقية) .

وبسبب الصعوبات المالية والإدارية التي يقترب بها التصديق للمصادر البرية ، من المفهوم أنه ما كان يمكن لهذا البروتوكول ، البروتوكول المنفرد الأهم ، لسلامة البحر الأبيض المتوسط ، أن يكون ضمن الأسائل التي توقع .

وفي الحقيقة ، لابد أولاً من ايجاد قدر كبير من البيانات العلمية والاقتصادية الجديدة لترجمة عموميات ستوكهولم الى الخصوصيات المطلوبة كأساس للمفاوضات . وقد تم هذا تحت مسماً سيذكره كثير منكم كرقم ١٠ في مشاريع البرنامج المنسق MED POL ، التي لا يزال يتعين سرقة قصتها كاملة .

ولكن في حين ان الاتفاقية والبروتوكولات الأولى قد فتح بابها للتوقيع في برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٢٦ ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ شباط / فبراير ١٩٢٨ ، أي بعد سنتين فقط ، فإن البروتوكول الخاص بالعاصمة البربرية قد فتح بابه للتوقيع في إثينا في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ ، والآن ، بعد مرور أكثر من عامين ونصف العام ، لم تصدق عليه إلا قلة من الدول المستطلوبة . وأني آمل جدياً أن يجري أعلام هذا الاجتماع بحصول تقدّم أكبر مما استرعى انتباها إلى الآن ، وأن يكون عدد كبير من الدول قد أودع الوثائق ، قبل نهاية ١٩٨٣ ، لكل من هذا البروتوكول والبروتوكول الخاص بالمناطق الممتدة بحماية خاصة الذي فتح بابه للتوقيع في نيسان / أبريل ١٩٨٣ العاضي ويبقى مفتوحاً في مدريد حتى ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٣ .

ثم أود فقط أن استرعى انتباهم إلى الاجتماع ، عقد في تونس من عهد قريب بحيث لم تؤدِّ إشارة إليه في وثائقتنا ، بين خبراً من فرنسا وتونس ويوغوسلافيا ، بشأن قائد تقييمات الأثر البيئي في البحر الأبيض المتوسط . وهذا مثال جيد على كيفية إقامة تعاون يمكن أن يكون أماً متعدد الأطراف أو ثنائياً ، ويمكن تنفيذه في البدء ضمن حدود دولة واحدة فقط ، ويمكن أن يعطي ، رغم توقيعه الكبير ، نتائج مفيدة لآخرين . وأأمل أن تجري هنا مناقشة الأفكار التي طرحت في تونس ، لأنَّه إذاً ما أبدى اهتمام كافٍ ، قد يصبح ذلك عصراً داعماً في تنفيذ البروتوكول الخاص بالعاصمة البربرية ، الذي نأمل أن يدخل حيز التنفيذ هذا العام .

سيدي الرئيس ،

اسمحوا لي ، أخيراً ، أن أرجع إلى الموضوع الصعب ، موضوع المساهمات مفتاح تطبيق البرنامج ، أو ، كما قال البعض ، "الصمام" الذي يمكن به لحكوماتكم أن تضبط سرعته واتجاهه . ومن دواعي الأسف أن هذه ليست هي الحالة . فالصمام ينبغي أن يكون جهاز استجابة يمكن فتحه وإغلاقه بازادة السائق . أما في الظروف الحالية ، فإن الاجراءات المتعلقة بالموافقة على المساهمات وبدفعها تختلف من بلد إلى آخر ، وإن دفق المدفوعات هو النتيجة المتأتية بالعاصفة لا تلاقاتها التي شاءت الحظ أن تحدث ، وإن إمانتكم لعمل مستخدمة ، لا صماماً ، بل مكبحاً يدوياً .

إن صندوق رأس المال عامل - لو أمكن إنشاؤه - سيسمح لكم بالاحتفاظ بالاشراف الكامل على سرعة البرنامج واتجاهه ، مع تقادم التأثيرات وتعدى التكاليف والتفاقم العام ، التي لا مفر منها في الحالة المتقطعة الراهنة . وإذا كان صندوق كهذا بعيداً عن المتناول ، فأنتم ونحن بحاجة عدداً إلى استباط نظام أفضل لتحديد الأولويات حتى يمكن وضع ميزانية الأنشطة الأساسية قبل سنتين ، بدلاً من بضعة أشهر فقط ، على أساس تقييمات واقعية للأموال المتاحة ، ويمكن للأنشطة ذات الأولوية الأدنى أن تتحرك قدماً عندما يتم استلام موارد إضافية .

وكما ذكرت في مستهل كلامي ، فإن صندوق البيئة قد ساهم حتى الآن بأكثر من ٨ ملايين دولار في هذا البرنامج . ومع أننا أشد استعداداً من أي وقت مضى لمواصلة مساعدتكم في إدارة هذا البرنامج بالاعتماد على خبرة موظفينا ، أرى لزاماً على أن أوضح ، بالنيابة عن العدیر التنفيذي ، ولأسفنا المشترك ، أن الدعم العالمي الإضافي من الصندوق سيكون محدوداً . فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤول الآن عن تنسيق أنشطة عشر خطط عمل لبحار اقليمية - وربما أحدى عشرة خطة عمل عما قريب . وفي حين إننا كنا قادرين في الماضي على تركيز المساعدة العالمية على هذا

البرنامج ، فإن الموارد المالية المنخفضة المتاحة الآن تفرض خيارات أصعب ، ويجب توفير الموارد لخطط العمل الاقليمية تلك التي تشروع الآن فقط في الانطلاق ، والتي تبادرها في غالب الأحيان بلدان نامية لا تتسع بمثل ما تتسع به بعض بلدان هذه المنطقة من الخيرات . وفي ضوء أفضل تقديراتنا الحالية للموارد والا حتياجات المقلة ، فإننا تتوقع دعماً لبرنامجكم بمستوى لا يزيد على ١٠٠٠٠٠ دولار خلال السنتين قيد البحث . وحتى هذا يفترض مستوى من المساعدة في صندوق البيئة هو نفسه موضع شك . وفي النهاية ، طبعاً ، يظل هذا ، كما كان في الماضي ، مسألة يحدد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة النتيجة على أساسها .

ومقابل جميع النجاحات المحترفة بها لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط خارج المنطقة ، ربما كان ما أعاد تقديم الدعم لهذه الخطة هو الافتقار إلى السوعي والاعتراف العامين داخل المنطقة . لذلك قد يكون من المفيد بذلك مزيد من الجهود التي تشارك فيها جهتان رئيسيتان هما : الحكومات والمواطنون في الدول الساحلية المتوسطية .

فيما يتعلق بالحكومات ، اقترحنا أن يؤذن بعقد اجتماع بشأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تشتهر فيه الوكالات العاملة الثنائية والمتعددة الأطراف (الفقرة ٦٦ من التقرير) . ولن يكون الغرض هو الحصول على وصد أموال مفتعل لأنشطة البحر الأبيض المتوسط ، بل الحصول على استعمال منصف للمشاريع المتينة الكثيرة التي قد تعين المساعدة والتعاون الفعالين . ومثل هذا الاجتماع يمكن أن يكون حدثاً هاماً لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

وفيما يتعلق بمواطنيكم ، الذين يمثل قلقهم القوة الدافعة لكم ، فإننا نقترح أن تكون مشاركة منظمات متطوعة مهتمة بحماية البحر الأبيض المتوسط ، عن طريق لجنة اتصال ترعاها وحدة التسويق ، هي القائمة معاً باعلام المواطنين وبحثهم على دعم البرنامج . وهذا يتتسق مع التأكيد الروسي الذي جددته الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر ، عند اعتماد الميثاق العالمي بشأن الطبيعة ، إذ قالت ان "من واجب كل شخص أن يعمل وفقاً للميثاق ، يعمل فردياً ، أو بمشاركة مع الآخرين ، أو من خلال الاشتراك في العملية السياسية" .

ونحن مهتمون برد فعلكم على هذه الاقتراحات التي يقصد بها مساعدتكم الرامية إلى تعزيز الدعم للبرنامج .

سيد الرئيس ،

خذ ترك خدمة الحكومات بصفة موظف خدمة مدنية دولية في الأمم المتحدة ، أعرب عن فائق شكرى لإقامة الدليل هنا ، فيما يعتبره الكثيرون "مهد الحضارة" ، على فعالية منظومة الأمم المتحدة ، في كلمات ميثاق الأمم المتحدة القائلة بأن " تكون مركزاً لتنسيق أعمال الدول لبلوغ هذه الغايات المشتركة" . فإن غالماً محفوفاً بالشكوك يحتاج - وسيكون أكثر أماناً لذلك - إلى هذا المثال لما يمكن إنجازه عندما تضع الدول جانباً أوجه الاختلاف والفارق القائمة اليوم وتضم قواها لمصلحة مستقبلها المشترك .

وأتمنى للاجتماع كل نجاح في مداولاته .

المرفق الثالث
جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - النظام الداخلي
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٤ - اقرار جدول الأعمال
- ٥ - تنظيم الأعمال
- ٦ - وثائق التنفيذ

٧ - تقرير العدیر التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٦ (والتصويتات المتعلقة بالأنشطة الواجب الإضطلاع بها أثناء فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨٤، مشفوعاً بمقترنات ذات صلة بشأن الميزانية

٨ - التخطيط المتكامل لتنمية وادارة موارد حوض البحر الأبيض المتوسط :

- (أ) الخطة الزرقاء
- (ب) برنامج الأعمال ذات الأولوية
- (ج) المناطق المتمتعة بحماية خاصة
- (د) التدريب وتبادل المعلومات
- (هـ) التعاون في البرامج ذات الأهمية للبحر الأبيض المتوسط

٩ - البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط

١٠ - الاتفاقية الطارية والبروتوكولات المتعلقة بها مع مرافقاتها التقنية الخاصة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط

- (أ) تنفيذ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (المادة ١٤ من الاتفاقية)
- (ب) تنفيذ البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط الناشئ عن القاء النفايات من السفن والطائرات (المادة ١٤ من البروتوكول)
- (ج) تنفيذ البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (المادة ١٦ من البروتوكول)
- (د) البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر بحرية
- (هـ) البروتوكول الخاص بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة
- (و) مسائل قانونية أخرى

١١ - الآثار المؤسسية والمالية المترتبة على خطة العمل

(أ) تقييم النظام الداخلي

(ب) إدارة صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستثماري بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٢ - مسائل أخرى

١٣ - اعتماد التقرير

١٤ - اختتام الاجتماع

المرفق الرابع
قائمة الوثائق

وثائق العمل (١)

جدول الأعمال الموقت جدول الأعمال الموقت وشرحه تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في ١٩٨٢ ، والوصيات المتعلقة بالأنشطة الواجب اضطلاع بها في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وكلفة هذه الأنشطة حالة الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بالنظام الداخلي (أثينا ، ٢٩ - ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦)	UNEP/IG.43/1 UNEP/IG.43/2 UNEP/IG.43/3 and Corr.1, Corr.2 and Add.1 , Add.2 UNEP/IG.43/4 and Corr.1 UNEP/IG.43/5
---	---

وثائق اعلامية (٢)

UNEP/IG.43/INF.1 and Add.1	List of documents
UNEP/IG.43/INF.2	List of participants (trilingual).
UNEP/IG.43/INF.3	Report of the Blue Plan, PHASE I
UNEP/IG.43/INF.4	Report of the Meeting of National Focal Points for the Blue Plan, (Sophia Antipolis, 31 January - 2 February 1983)
UNEP/IG.43/INF.5	Report of the Meeting of National Focal Points for the Priority Actions Programme (Split, 6-8 December 1982)
UNEP/IG.43/INF.6	Municipal action for the protection of the Mediterranean against pollution - Note by the secretariat.
UNEP/IG.43/INF.7	Report of the Consultation Meeting on evaluation of methylmercury in Mediterranean populations and related health hazards, (Athens, 13-17 September 1982)

• متحدة بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية •

• متحدة بالانكليزية والفرنسية فقط •

وثائق اعلامية (تابع)

- | | |
|-----------------------------|---|
| UNEP/IG.43/INF.8 | Status of signature and ratification of the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against pollution and its related protocols as at 31 December 1982 |
| UNEP/IG.43/INF.9 | Report submitted for the purposes of article 14 of the Protocol for the prevention of pollution of the Mediterranean Sea by dumping from ships and aircraft. |
| UNEP/IG.43/INF.10 and Add.1 | Report submitted for the purposes of article 12 of the Protocol concerning co-operation in combating pollution of the Mediterranean Sea by oil and other harmful substances in cases of emergency |
| UNEP/IG.43/INF.11 | Priority actions programme of the Mediterranean Action Plan - Proposed activities for the 1983-1985 period |
| UNEP/IG.43/INF.12 | Joint work on impact studies by France, Tunisia and Yugoslavia |
| UNEP/IG.43/INF.13 | Note by the Greek delegation on Med Terra |

المرفق الخامس

ميزانيات ١٩٨٣

الباب الأول

<u>الفصل ١ - التنسيق</u>			
<u>الموظفون</u>			
٤٨٢ ٠٠٠	٢٠٥ ٠٠٠	٢٢٢ ٠٠٠	
٢٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	
٨٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	
١٢٠ ٠٠٠	١١٣ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	
<hr/>	<hr/>	<hr/>	
٢٠٩ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٣٠٩ ٠٠٠	
<u>المجموع</u>			

الفصل ٢ - الاجتماعات

٨٠ ٠٠٠	الاجتماع العادي الثالث للأطراف التعاقدة
٣٥ ٠٠٠	اجتماع بشأن البروتوكول الخاص بالعاصمة البرية
١٢ ٠٠٠	اجتماعان للمكتب
<hr/>	<hr/>
١٢٢ ٠٠٠	<u>المجموع</u>
<hr/>	<hr/>

الفصل ٣ - البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL) - المرحلة الثانية (الرصد)

دعم الوكالات (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو واللجنة الأقمار الصناعية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية)، بما في ذلك اجتماعات اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات

اجتماع الفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتكنولوجي لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج والموافقة على الميزانيات الفعلية لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ واستعراض تقييمات حالة

التلوث الناشئ عن التلوث الناتجي والميكروبي

أيلول / سبتمبر ١٩٨٣

بالدولار

(١) اجتماع الخبراء بشأن البروتوكول الخاص بالعصادر البربرية لاستعراض المسائل المتعلقة بالتنفيذ التقني للبروتوكول كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

1

اجتماع الخبراء بشأن البروتوكول الخاص بالقاء النفايات
لاستعراض المسائل المتعلقة بالتنفيذ التقني للبروتوكول
مواصلة تجهيز ومراقبة نوعية بيانات البرنامج المنسق

٨٥ ٠٠٠	ستمر	دعم المراكز الوطنية في صيانة معدات التحليل
٥٥ ٠٠٠	ستمر	دعم المراكز الوطنية في المعايرة النسبية لتقنيات التحليل ومراقبة نوعية البيانات
١٩٨٣	تعز / يوليه	الهيدروكربونات النفطية في ماء البحر
١٩٨٣	حضرمان / يوليه	مواد مرجعية للمعادن والمعادن العضوية في الاسطاك
١٩٨٣	قانون الأول / ديسمبر	مواد مرجعية للمعادن والمعادن العضوية في الاربيان
١٩٨٣		المعايرة النسبية للوسائل البكتولوجية والوسائل المتصلة بها المستخدمة من قبل المراكز الوطنية
١٩٨٣	تعز / يوليه	مساعدة مراكز البحوث الوطنية من خلال النسقين الوطنيين لتنظيم وتنفيذ برامج الرصد الوطنية
٤٧٠ ٠٠٠	عند توقيع الاتفاقيات	تجمیع وطبع محاضر جلسات حلقة التدريس السادسة الشتركة بين اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في البحر الأبيض المتوسط واللجنة الأوقیانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تطوير البحر الأبيض المتوسط
٥٥ ٠٠٠	أبها / مارس ١٩٨٣	لاتکاليف

المجموع للرصد

(١) التكاليف واردة في الفصل ٢ - الاجتماعات .
 (٢) خصمت أموال اضافية معاادة الى دورة التشغيل بما يصل الى ٢١٦٠٠٠ دولار من أصل الأموال غير المصروفة في عام ١٩٨٣ .

بالدولارالفصل ٤ – البرنامج المنسق MED – المرحلة الثانية (البحوث)

استحداث تقييات أخذ العينات والتحليل لرصد مصادر
ومستويات الملوثات

٤٦ ٠٠٠

مستمر

وضع أشكال للتقارير بشأن البروتوكولات الخاصة بالقامه
النفايات والطوارئ والمصادر البرية

١٨ ٠٠٠

(١)

٣٦ ٠٠٠

(١)

صياغة معايير نوعية البيئة

٤١ ٠٠٠

مستمر

دراسات عن الأؤية تتصل بالمعايير المقترحة لنوعية البيئة
مقترنات بخطوط توجيهية ومعايير للبروتوكول الخاص
بالمصادر البرية

١٨ ٠٠٠

(١)

١٨ ٠٠٠

مستمر

بحث بشأن العمليات الاقياءونغرافية

١٨ ٠٠٠

مستمر

بحوث بشأن السمية والثبات والتراكم الاحيائي والسرطانة
وسبب التغير الاحيائي لملوثات مختارة

٢٣ ٠٠٠

مستمر

بحوث بشأن التخثر

١٠ ٠٠٠

مستمر

دراسة تعديلات النظم الـيكولوجية

١٠ ٠٠٠

مستمر

دراسة بشأن آثار التصريفات الحرارية

٣٣ ٠٠٠

مستمر

دراسة للدورات الكيموارضية احیائية لملوثات محددة

٣٣ ٠٠٠

مستمر

دراسة عملية نقل التلوث في السطوح البينية للأنهار /
البحار والهوا / البحار ، دراسة عملية نقل
الملوثات عن طريق الترسيب . دراسة عملية نقل
الملوثات عبر العضائق(٢) ٣٠٠ ٠٠٠المجموع للبحوث

(١) في انتظار موافقة الفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتقيي .

(٢) خصصت أموال إضافية معاادة الى دورة التشغيل بمقدار ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من أصل
المتعزم بها وغير المصروفة في عام ١٩٨٣ .

بالدولار

الفصل ٥ - المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط

عنصر موظفي المشروع

٦٦ ٠٠٠	مدير
٥٥ ٠٠٠	خبير تقني
١٠ ١٠٠	موظف اعلام
٢٦٠٠	مساعد تقني
٤٥ ١٠٠	نائب مدير / ادارة
١٨ ٢٠٠	خبير استشاري (شهرًا عمل ، بما في ذلك السفر)

الدعم الاداري

٩٩٠٠	سكرتير يجيد لغتين
١٥ ٤٠٠	كاتب / طابعان / عاملات تلكس
٢٢٠٠	فراش
٢٥٠٠	سكرتير آخر يجيد لغتين
<hr/> ٣٤٣ ٠٠٠	المجموع لعنصر الموظفين

سفر

٣٠ ٠٠٠	تدريب - اجتماعات
٧٥ ٠٠٠	معدات
١٠ ٠٠٠	تقارير
١٠ ٠٠٠	ثريات
<hr/> ٤٠٠ ٠٠٠	المجموع

الفصل ٦ - التدريب وتبادل المعلومات

١١ ٨٠٠	التدريب (متدربان في السنة ، شهرًا عمل لكل منهما)
١٠ ٠٠٠	الاعلام
<hr/> ٥٨٣ ٠٠	دورات تدريبية في أورينبو
<hr/> ٨٠ ٠٠٠	المجموع

بالدولارالباب الثانيالفصل ١ - الخطة الزرقاء

منسق الخطة الزرقاء (بما في ذلك السفر)
 الا مين التنفيذي (بما في ذلك جميع المصروفات)
 مساعدة الفريق الدائم

٤٤ ٠٠٠	مترجم حساب الكتروني
١٠٠ ٠٠٠	مساعد علمي
٥٠ ٠٠٠	زمالة
٣٠ ٠٠٠	
٤ ٠٠٠	

اجتماع للجهات المركزية (كانون الثاني / يناير ، تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣)

٥٠ ٠٠٠	حلقة دراسية بشأن المنهجية ووضع المعاذج
٤٠ ٠٠٠	سكرتيرات
٢٠ ٠٠٠	اجتماعات صغيرة
١٠ ٠٠٠	تجهيز البيانات
٥٠ ٠٠٠	تكليف اعداد التقارير
٣٠ ٠٠٠	معدات وصيانة وثائق
٢٥ ٠٠٠	خبراء استشاريون
٢٥ ٠٠٠	

المجموع

الفصل ٢ - برنامج الأعمال ذات الأولوية

التنسيق بما في ذلك اجتماع الجهات المركزية في عام ١٩٨٣

٧٠ ٠٠٠	خلاصة وافية
٣٠ ٠٠٠	ادارة الموارد المائية
٧٥ ٠٠٠	المستوطنات البشرية :

استعراض وتحليل الا ساليب والأدوات المستخدمة
 في المشروعات الجارية بشأن التخطيط والإدارة
 المتكاملين للمناطق الساحلية المتوسطية

٧٥ ٠٠٠	تجديد واعادة تعمير المستوطنات والمراکز التاريخية
٣٥ ٠٠٠	الساحلية

الفصل ٢ – برنامج الأعمال ذات الأولوية (تابع)

نهج محتمل ازاء الاعمال ذات الاولوية بشأن التخطيط
العمرياني في مناطق الزلازل

دعم الاشتراك في حلقة التدارات التي ستعقدها منظمة الصحة العالمية حول الصحة العامة في مساكن بلدان البحر الابيض المتوسط

10

5 • 6 • 7 • 8

三

الفضلات الصلبة والسائلة

حماية التراث

السياحة :

نهج محتمل ازاء تطوير الأعمال ذات الأولوية بشأن
الساحة

10 • • •

• • •

8

(1) $\gamma\lambda \cdot \dots$

المجتمع

الفصل ٣ – المناطق المتمتعة بحماية خاصة

خبرير (ف - ٥) ٦ أشهر / عمل

موظف مختص بالوثائق (ف - ٢) ٦ أشهر عمل

سكرتیر یجید ثلات لغات ۶ اشهر عمل

خبر استشاري (٤ أشهر عمل + سفر)

1681

المجموع

(١) خصصت ٦٠٠٠٠ دولار إضافية، في حال توفرها، لدعم المشاركين في حلقات دراسية مختلفة منظمة خارج إطار برنامج الأعمال ذات الأولوية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط بشأن أنشطة ذات صلة بهذا البرنامج.

بالدولارالفصل ٣ — المناطق الممتعة بحماية خاصة (تابع)

٢٠ ٠٠٠	سفر
٢٠ ٠٠٠	مواد
١٠ ٠٠٠	وثائق
١٦ ٠٠٠	نفقات متنوعة
<u>(١) ١٥٠ ٠٠٠</u>	<u>المجموع</u>
<u>٢٤٤٥ ٠٠٠</u>	<u>المجموع العام</u>

(١) ١٦٥ ٠٠٠ دولار من أصل هذا المبلغ مدرجة في كلفة البرامج الموافق عليها (المرفق الخامس) ، ويتعين الموافقة على الرصيد البالغ ٢٥ ٠٠٠ دولار في حال توفره .

المرفق السادس
ميزانية ١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ المعتدلة
(بآلاف الدولارات)

الباب الأول

١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣ (منقحة)	
٢٤٠٠	٢٠٠٠	٧٠٩٠	الفصل ١ - التنسيق
١٠٤٠	١٢٠٠	١٢٧٠	الفصل ٢ - الاجتماعات
٨٥٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠	الفصل ٣ - البرنامج المنسق MED POL الرصد
٣٢٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	الفصل ٤ - البرنامج المنسق MED POL البحوث
٤٣٠٠	٤١٠٠	٤٠٠٠	الفصل ٥ - المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط
١٢٨٠	١٠٢٠	٨٠٠	الفصل ٦ - التدريب وتبادل المعلومات

الباب الثاني

٦٢٠٠	٥٠٠٠	٤٢٤٠	الفصل ١ - الخطة الزرقاء
٤٣١٠	٤٠٠٠	٣٨٠٠	الفصل ٢ - برنامج الأعمال ذات الأولوية
٢٠٠٠	١٧٥٠	١٢٥٠	الفصل ٣ - المناطق المتعلقة بحماية خاصة
<u>٣٧٦٨٠</u>	<u>٣٤٦٣٠</u>	<u>٣٤٤٥٠</u>	<u>المجموع العام</u>

المرفق السابع
شكل الميزانية

(يعد لكل فصل من فصول الميزانية على حدة)

<u>السنة</u> <u>بالدولار</u>	<u>السنة</u> <u>بالدولار</u>	
		١ - <u>الوظفـون</u>
		(أ) الخبراء / الخبراء الاستشاريون
		(ب) الدعم الاداري
		٢ - <u>السفـ</u>
		٣ - <u>العقود الباطنية</u>
		٤ - <u>الاجتماعات / التدريب / حلقات التدريس / الزمالات</u>
		٥ - <u>المعدات</u>
		(أ) المعدات القابلة للاستهلاك
		(ب) المعدات غير القابلة للاستهلاك
		٦ - <u>إيجار وصيانة المكاتب</u>
		٧ - <u>تشغيل وصيانة المعدات</u>
		٨ - <u>تكليف اعداد التقارير</u>
		٩ - <u>الثريـات</u>
		(أ) التلكس ، الهاتف ، البريد والشحن
		(ب) الضيافة
		(ج) نفقات متنوعة
<hr/>		<u>المجموع العام</u>
<hr/>		

ملاحظات (حسب ترتيب أرقام البند)

- ١ - يردون في قائمة بحسب الوظائف فرادى مع اشارة الى ما يتصل بذلك من ألقاب وظيفية ومراتب وأوضاع (توظيف محلى أم دولي) وعدد أشهر العمل التي يقتضيها التعيين .
- ٢ - سفر الخبراء الاستشاريين مدرج في تكاليف الموظفين ذات الصلة .
- ٣ - كل عقد باطني متوقع سلفا يجب ذكره على حدة .
- ٤ - كل بند من البند يجب ذكره على حدة .
- ٥ - كل بند يكلف أكثر من ٥ ٠٠٠ دولار يجب ذكره بمفرده .
- ٦ - يشمل تكاليف آلات الاستنساخ الفوتوغرافي ومعدات الحساب الالكترونى غير تكاليف الشراء أو الاستئجار .
- ٧ - يشمل ترجمة وطبع الوثائق .

المرفق الثامن

توزيع المساهمات بالنسبة لأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥
(بالدولارات)

المساهمات المعتمدة			جدول الأمم المتحدة	جدول الأمم المتحدة (الجمعية العامة ٣٢)	البلد
١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	% ١٠٠ نسبة		
٢٤٦٤٨	٢٣٥٤٨	٢٣٥٠٠	٠٩١	٠١٣	الجزائر
٢١٦٥	٢٠٨١	٢٠٠٠	٠٠٧	٠٠١	قبرص
١٤٤٠٢	١٣٨١٤	١٣٣٥٠	٠٤٩	٠٠٢	مصر
١١٠٨٢٣٩	١٠٥٢٧٩٩	١٠٠٠٠٠	٤٥٨٥	٦٥١	فرنسا
٧٣٣٨٤	٦٨٩٨٦	٦٥٢٥٠	٢٨١	٠٤٠	اليونان
٥٠٨٠١	٤٨٨٥٤	٤٧٠٠٠	١٦١	٠٣٣	اسرائيل
٧٠٩٤٠٧	٦٢٢٥٢١	٦٤٢٢٥٠	٣٦٣٣	٣٢٤	إيطاليا
٦٠٨٠	٥٩١١	٥٤٥٠	٠١٤	٠٠٦	لبنان
الجماهيرية العربية الليبية					
٤٢٢٢٣	٤٥٠٨٤	٤٣٠٠٠	١٨١	٦٣٠	الليبيا
٢١٦٥	٢٠٨١	٢٠٠٠	٠٠٧	٠٠١	الطاولة
٢١٦٥	٢٠٨١	٢٠٠٠	٠٠٧	٠٠١	موناكو
١٠٣٤٦	٩٩٠٣	٩٠٠٠	٠٣٥	٠٠٥	المغرب
٣٢٨٦٦٤	٣١٣٢٥٦	٣٩٦٦٢٩	١٣٥٧	١٩٣	اسبانيا
الجمهورية العربية السورية					
٦٣٦٩	٦٠٠٣	٥٧٥٠	٠٢٢	٠٠٣	السورية
٦٣٦٩	٦٠٠٣	٥٧٥٠	٠٢٢	٠٠٣	تونس
٦١٥٦٠	٥٨٨٤١	٥٦٩٥٠	٢٣٥	٠٢٣	تركيا
٨٦٣٧٥	٨٥٤٢٠	٧٨٢٥٠	٣٤٣	٦٤٠	يوغوسلافيا
٥٥٣٩٢٠٠	٥٤١٨٢٨٥	٥٣٠٣١٢٩	١٠٠٠٠	١٤٢١	المجمع الفرعى
الحملة الاقتصادية الأوروبية					
٥٥١٢٥٠	٥٥٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠			البلد المضيف
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠			المجموع
٣٤٢٠٢٠٠	٣٣٤٣٢٨٥	٣٣٥٣١٢٩			

طريقة الحساب

- ١٠ زبادة موافق عليها بنسبة ٥ في المائة في السنة في مجموع المساهمات ؛
- ٢٠ مساهمات سنة الأساس (١٩٨٣) كما هي مبينة ؛
- ٣٠ الزيادة في مساهمات كل بلد تعادل النسبة المقابلة التي أقرتها الجمعية العامة من مجموع الزيادة ، مثل ذلك ان تركيا تدفع في عام ١٩٨٤ مساهمتها عن عام ١٩٨٣ البالغة ٥٦٢٥٠ دولاراً مضافاً اليها ٢٥٠ في المائة من الفارق بين المجموعين الفرعيين لمساهمات جميع البلدان عن عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٣ .
$$(41820 - 303129) = 106110 \text{ دولار} \text{، مسح زبادة في ١٩٨٥ بنسبة ٢٥٠ في المائة من الفارق بين مجموعي المساهمات الوطنية عن عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٤ ؛}$$
- ٤٠ زادت مساهمة الجماعة الاقتصادية الاوروبية بنسبة ٥ في المائة في السنة ؛
- ٥٠ حددت مساهمة البلد العضيف (بمعادل الدراخما اليونانية) بـ ٤٠٠٠٠٠٠ دولار في السنة مضافاً اليها مساهمة خاصة للتدريب (٥٠٠٠٠٠ دولار) في عام ١٩٨٣ .

صافي الايراد النقدي التقديرى ١٩٨٥-١٩٨٣
(بآلاف الدولارات)

المرفق التاسع

(٣) ١٩٨٥ (٣) ١٩٨٤ ١٩٨٣

			<u>ألف - الايرادات</u>
			<u>الصناديق الاستثمارية</u>
٥٠٤	٧١٥	(١) ١٠٩٥	١ - غير ملتزم بها في بداية السنة
١٢٠٠	١٢٠٠	١٤٣١	٢ - ملتزم بها في نهاية السنة السابقة
٢٠٠	٢٠٠	٣٤٤	٣ - مساهمات غير مدفوعة عن السنة السابقة(تقديرية)
٢٥٣٩	٢٤١٨	(٢) ١٩١٦	٤ - مساهمات البلدان المستحقة في السنة الجارية
(٢٠٠)	(٢٠٠)	(٢٠٠)	٥ - مساهمات البلدان غير المدفوعة في نهاية السنة (تقديرية)
٥٠١	٥٢٥	٥٠٠	٦ - مساهمة الجماعة الاقتصادية الأوروبية
٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٧ - الفائدة العصرافية المكتسبة للصندوق الاستثماري (تقديرية)
<u>٤٩٩٤</u>	<u>٥١٠٨</u>	<u>٥١٨٦</u>	المجموع الفرعي

			<u>المساهمة المقابلة</u>
<u>٤٠٠</u>			٨ - مساهمة البلد العضيف

			<u>صندوق البيئة</u>
<u>٥٠</u>			٩ - مساهمة برنامج الام المتحدة للبيئة
<u>٥٤٤٤</u>			المجموع ألف

العرفق السادس (تابع)

(٣) ١٩٨٥ (٣) ١٩٨٤ ١٩٨٣

٢٧٦٨	٣٤٦٣	٣٤٤٠
٤٣١	٣٩٣	٣٧٦

<u>٤١٩٩</u>	<u>٣٨٥٤</u>	<u>٣٨٣١</u>
-------------	-------------	-------------

١٤٤٥	١٧٠٤	١٩١٥
------	------	------

المجموع باء

ألف - باء

رصيد الالتزامات للسنوات المقبلة (أنظر ألف - ٢)

رصيد الأموال المرحل في نهاية السنة (أنظر
ألف - ١)

(١) بما في ذلك مدفوعات بعقدر ٣٨٢ ٣٥٥ دولار مستلمة في ١٩٨٣ عن ١٩٨٣

(٢) لا تشمل مبلغ الـ ٣٥٥ ٣٨٢ دولار المدفوع سلفاً (أنظر الحاشية (١))

(٣) بافتراض وجود زيادة بنسبة ٥ في المائة (أنظر العرفق السابع)

(٤) ١٣ في المائة مفروضة فقط على التزامات الصندوق الاستثماري · وهذا يستثنى
مساهمات البلد العضيفة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في خطة عمل البحر الأبيض
المتوسط ·

المرفق العاشر

توصية

مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الصندوق الاستثماري وادارته لـ

يلاحظ الاجتماع ، وأمامه الاقتراح الداعي إلى تغذية صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستثماري ، أنه لا يسعه في الظروف الحالية إلا أن يطلب تغذية كهذه ، نظراً لأنّه يعتبر أن مواصلة الأنشطة الراامية إلى حماية البحر الأبيض المتوسط تسبق أى اعتبار آخر . ويأسف لعدم عرض الاقتراح الذي أعده المكتب بناً على طلب صريح من الاجتماع العادي الثاني للأطراف المتعاقدة في كان على الاجتماع الاستثنائي المعقود في جنيف في ١٩٨٢ ولتوزيعه في وقت متأخر على الاجتماع العادي الثالث لمناقشته ورفضه أو قبوله ، ونتيجة لذلك ، لم يكن في المكان توضيح الوضع قبل اتخاذ قرار .

وأنه ليحيث العدیر التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يعيد النظر في المشكلة وأن يدرج من جديد ، في مقترحته المتعلقة بالميزانية والمقدمة إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مساهمة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بمستوى يجعل في الامکان التعويض (على الأقل بمقدار هام) عن التخفيض الكبير بنسبة ٣٠ في المائة المفروض على المساهمات الحكومية في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لقاءً وسوم وكالة .

ويرجوا الاجتماع :

من المكتب أن يبقى على أوثق اتصال مع العدیر التنفيذي والدوائر المختصة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية البحث عن أى حل يتنقق مع قواعد الأمم المتحدة ، وفي الوقت ذاته ، يتيح امكانية توفير المساهمات من الأطراف المتعاقدة بسرعة وبخفف رسم الـ ٣٠ في المائة المفروض على هذه المساهمات ،

من الأطراف المتعاقدة الأعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تبذل قصارى جهودها لضمان وجود تخصيص مناسب لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ والموافقة عليه .

المرفق الحادي عشر

النظام الداخلي

لا جمادات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها

الأغراض المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع ومؤتمر للأطراف المتعاقدة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وفي أية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها .

التعريف المادة ٢

في هذا النظام :

- ١ - يقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية عام ١٩٢٦ لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ؛
- ٢ - يقصد بـ "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو ممثله المسئي ؛
- ٣ - يقصد بـ "الأمانة" برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية ؛
- ٤ - يقصد بـ "خطة عمل البحر الأبيض المتوسط" الخطة الإقليمية التي اعتمدتها الاجتماع الحكومي الدولي المعنى بحماية البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في بوشلونه في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير إلى ٤ شباط / فبراير ١٩٢٥ ، والتي عدلتها اجتماعات حكومية دولية تالية قامت باعادة النظر في خطة العمل هذه ؛
- ٥ - يقصد بـ "وحدة التسيير" الوحدة التي عينها المدير التنفيذي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتضطلع بمسؤولية ادارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ؛
- ٦ - يقصد بـ "اجتماع" أي اجتماع عادى أو استثنائى للأطراف المتعاقدة .

مكان الاجتماعات المادة ٣

تجتمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التسيير ، ما لم تقرر غير ذلك .

مواعيد الاجتماعات المادة ٤

- ١ - علا بما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية ، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة واحدة كل سنتين ، واجتماعات استثنائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في تلك المادة .

- ٢ - وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية ، يقوم العدیر التنفيذي بالدعوة الى عقد أي اجتماعات ومؤتمرات للأطراف المتعاقدة .
- ٣ - يحدد كل اجتماع عادى موعد افتتاح الاجتماع العادى التالي والمدة التي يستغرقها .
- ٤ - يعقد أي اجتماع استثنائي في غضون ١٥ يوماً على الأقل أو ٩٠ يوماً على الأكثر عقب التاريخ الذي تلقى فيه العدیر التنفيذي الطلب المشار إليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أو أعتبر عنه .
- ٥ - يحدد موعد افتتاح ومدة أي مؤتمر يتقرر عقده وفقاً للمادتين ١٥ و ٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر .

الدعوات المادة ٥

- ١ - يدعو العدیر التنفيذي لا يقاد ممثلين الى الاجتماعات والمؤتمرات كل دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دعية للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ للمفوضين للدول الساحلية في إقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط وليس طرفاً متعاقداً .
- ٢ - للممثليين المعينين من قبل الدول المدعوة وفقاً لأحكام الفقرة ١ أن يشتركون بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٦

- ١ - يدعو العدیر التنفيذي ، بموافقة ضافية من ثلثي الأطراف المتعاقدة ، لا يقاد ممثلين لحضور أي اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أووكالاتها المتخصصة تطلب ذلك ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .
- ٢ - لهؤلاء العراقيين ، بناءً على دعوة من الرئيس وموافقة ضافية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركون بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تهم بصورة مباشرة الدول التي يمثلونها .

المادة ٧

- ١ - يدعو العدیر التنفيذي لا يقاد ممثلين لحضور أي اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .
- ٢ - لهؤلاء العراقيين ، بناءً على دعوة من الرئيس وموافقة ضافية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركون بدون تصويت في مداولات أي اجتماع أو مؤتمر في مسائل تتصل بأنشطة المنظمة أو الهيئة التي يمثلونها .

المادة ٨

١ - ألف - يدعو المدير التنفيذي ، بموافقة ضعفية من ثلثي الأطراف المتعاقدة ، لا يفad ممثلين لحضور أى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، أية منظمة حكومية دولية غير منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث •

١ - باء - يدعو المدير التنفيذي ، بموافقة ضعفية من الأطراف المتعاقدة ، لا يفad ممثلين لحضور أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث •

٢ - لهؤلاً المراقبين ، بناءً على دعوة من الرئيس وبموافقة ضعفية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركوا دون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر التي تعالج مسائل تهم بصورة مباشرة المنظمات التي يمثلونها •

العنية المادة ٩

تكون الجلسات العامة ل الاجتماعات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر غير ذلك .
وتكون جلسات الهيئات الفرعية ل الاجتماعات والمؤتمرات سرية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر غير ذلك .

جدول الأعمال المادة ١٠

يعد المدير التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ومؤتمر ، بالاتفاق مع المكتب .

المادة ١١

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي ما يلي :

١ - جميع البنود المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها ؛

٢ - جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها في جدول الأعمال ؛

٣ - تقرير من المدير التنفيذي عن العمل المضطلع به أو المنجز في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادي ، متضمنا توصيات بشأن الأنشطة التي يتعين القيام بها في فترة العامين المقبلة ؛

٤ - أى بند مقترن من أحد الأطراف المتعاقدة ؛

٥ - الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذي بإرسال جدول الأعمال المؤقت مع الوثائق الأساسية لكل اجتماع عادي إلى الأطراف المتعاقدة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن شهرين .

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، بادراج أية مسألة مناسبة لجدول الأعمال ، قد تظهر في الفترة الفاصلة بين ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت .

اقرار جدول الأعمال المادة ١٤

عند افتتاح اجتماع عادي ، يجوز للأطراف المتعاقدة ، لدى اقرار جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تزدف أو تعدل بنوداً أو ترجئ النظر فيها . ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة وهامة .

المادة ١٥

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأى اجتماع استثنائي أو لأى مؤتمر وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية ، على البنود المقترن النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر . ويرسل هذا الجدول إلى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت ارسال الدعوة إلى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر .

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذي إلى الاجتماع تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المرتبطة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل أن ينظر فيها الاجتماع . ولا ينظر في بند كهذا إلا بعد ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تسلم الاجتماع تقرير المدير التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية ، ما لم يقرر الاجتماع غير ذلك .

المادة ١٧

كل بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي ، لم تستوف دراسته في الاجتماع ، يدرج آلياً في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك .

التمثيل ووثائق التفويض المادة ١٨

يعتذر كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من تدعو الحاجة اليهم من ممثليين مناوين ومستشارين .

المادة ١٩

تقدّم الأطراف المتعاقدة وثائق تفوّض الممثلين وأسماء الممثلين المناوين والمستشارين إلى المدير التنفيذي قبل الجلسة الافتتاحية للجتماع الذي سيحضره الممثلون . ويقوم مكتب أى اجتماع أو مؤتمر بفحص وثائق التفوّض ويقدم تقريره إلى الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٢٠

- ١ - عند بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادى أو مؤتمر ، ينتخب رئيس ونائبهان للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة .
- ٢ - يبقى الرئيس ونائبهان الرئيس والمقرر الذين انتخبا في اجتماع عادى في مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادى التالى ، ويضطلعون بمهامهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة . ويجوز ، استثناءً ، أن يعاد انتخابهم لفترة تالية أخرى واحدة .
- ٣ - يشترك الرئيس ، أو نائب رئيس يتولى مهام الرئيس ، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ، ولا يمتنع في الوقت ذاته حقوق مثل طرف متعاقد . وفي هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعنى أن يسمى مثلا آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وما راسمه حق التصويت .
- ٤ - إذا استقال أحد أعضاء المكتب أو أصبح عاجزا عن مواصلة أدائه مهامه ، يحل محله للطرف المتعاقد ذاته محله خلال الفترة المتبقية من ولايته .

المادة ٢١

في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادى ، يتولى الرئيسة رئيس الاجتماع العادى السابق ، أو في غيابه ، مثل بلده ، حتى ينتخب الاجتماع رئيسا له .

نيابة الرئيس المادة ٢٢

إذا تغيب الرئيس مؤقتا عن أحدى الجلسات أو عن أي جزء منها ، يقوم بتعيين أحد نائبي الرئيس ليتولى مهامه .

المكتب المادة ٢٣

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر . ويعمل الرئيس أو ، في حالة غيابه ، أحد نائبي الرئيس بتنمية منه ، رئيسا للمكتب .

تنظيم الاجتماع المادة ٢٤

- ١ - تقوم الأطراف المتعاقدة ، أشأ ما سير الاجتماع أو المؤتمر ، بانشاء ما تدعو الحاجة إليه من لجان وأفرقة عمل أخرى لتصريف أعماله .
- ٢ - ما لم يتقرر غير ذلك ، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا لكل من هذه اللجان وأفرقة العمل . ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تتضمنها كل من هذه اللجان أو أفرقة العمل ، وله أن يخول المكتب ، بناء على طلب رئيس أحدى اللجان أو أحد أفرقة العمل ، صلاحية تعديل توزيع الأعمال .

المادة ٢٥

يعلم المدير التنفيذي أميناً لأى اجتماع أو مؤتمر . وله أن يفوض مهامه إلى أحد أعضاء الأمانة .

المادة ٢٦

تقوم الأمانة بتأمين الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات أو المؤتمرات ، وباستلام وترجمة وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانه وأفراده العاملة ، ونشر وتعيم القرارات والتقاير والوثائق ذات الصلة للجتماع أو المؤتمر . وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو المؤتمر .

اللغات المادة ٢٧

اللغات الرسمية لا جتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية .

المادة ٢٨

- ١ - ترجم شفوية البيانات التي تلقى باحدى لغات الاجتماع أو المؤتمر إلى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى .
- ٢ - يجوز لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير احدى لغات الاجتماع أو المؤتمر اذا قام بتوفير الترجمة الشفوية إلى احدى هذه اللغات .

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقارير وقرارات ووصيات ومقررات الاجتماعات أو المؤتمرات باحدى اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى .

تصريف الأعمال المادة ٣٠

يشكل ظلاً الأطراف المتعاقدة نصباً قانونياً .

المادة ٣١

يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في موضع أخرى من هذا النظام ، باعلان افتتاح وختام الاجتماع أو المؤتمر . ويدير المناقشات ، وي Kendall مواعنة أحكام هذا النظام ، ويعطي الحق في الكلام ، ويطرح المسائل للتصويت ، ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت .

النقطة النظامية المادة ٣٢

مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ ، لا يمثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت . وبيت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام . ولا يمثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبيّن قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوّطة . ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة في النقاشة .

المادة ٣٣

تقديم الأطراف المتعاقدة الاقتراحات والتعديلات كتابة في المادة ، وتسليمها إلى الأمانة التي تقوم بطبعها على الوفود . وكقاعدة عامة ، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة ما لم تكن نسخ منه قد عمت على الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ل يوم انعقاد الجلسة . إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو المقترحات الا جرائية حتى لو لم تكن هذه التعديلات والمقترنات قد عمت ، أو لم تكن قد عمت إلا في اليوم ذاته .

المادة ٣٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ ، تعطى المقترنات التالية أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترنات الأخرى المطروحة أمام الاجتماع ، وذلك حسب الترتيب المعين أدناه :

- ١ - تعليق الجلسة ؛
- ٢ - رفع الجلسة ؛
- ٣ - تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ؛ و
- ٤ - اقتضاب المناقشة حول المسألة قيد البحث .

ولا يسمح بالكلام حول مقترن يتعلق بأحدى المسائل المشمولة بالفقرات الفرعية ١ إلى ٤ أعلاه إلا لمقدمه ، بالإضافة إلى متى يؤيده واثنين يعارضنه ، ثم يطرح المقترن فورا للتصويت .

المادة ٣٥

إذا قدم اقتراحاً أو أكثر في مسألة واحدة ، يصوت الاجتماع أو المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر غير ذلك .

المادة ٣٦

لا يمثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على جزء من اقتراح أو من تعديل . فإذا أشير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس بالكلام لمعظمهين اثنين ، أحد هما في تأييد المقترن والآخر في معارضته ، ثم يطرح المقترن فورا للتصويت .

المادة ٣٧

إذا اعتمد المقترح المشار إليه في المادة ٣٥ ، فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أقرت تطرح عدء للتصويت عليها مجتمعة ، فإذا رفضت جميع أجزاء منطق الاقتراح أو التعديل ، يعتبر هذا الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بكمله .

المادة ٣٨

يعتبر المقترح تعديلاً لاقتراح ما إذا اقتصر على مجرد الإضافة إليه أو الحذف منه أو تقييح إجزء منه . ويطرح التعديل للتصويت قبل طرح الاقتراح الذي يتناوله للتصويت ، فإذا اعتمد التعديل يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت .

المادة ٣٩

إذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فإن الاجتماع أو المؤتمرون يصوت أولًا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعده ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلان للتصويت . ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلان بموجب هذه المادة .

المادة ٤٠

لمقدم أي اقتراح أو مقترح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون المقترح قد أصبح محل تعديل . ولأى طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح أو مقترح مسحوب .

المادة ٤١

متى اعتمد اقتراح أو رفض ، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الدورة ذاتها ، ما لم يقتصر الاجتماع أو المؤتمرون ، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة ، إعادة النظر فيه . ولا يسمح بالكلام في مقترح باعادة النظر الا لمقدمه ولمتكلم آخر مؤيد له ، ثم يطرح المقترن فوراً للتصويت .

المادة ٤٢ التصويت

- ١ - مع موافاة أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد .
- ٢ - ألف - لا يحق لطرف متعاقد التصويت اذا كانت عليه متأخرات في دفع اشتراكه مضم علىها أكثر من أربعة وعشرين شهراً . الا أن للجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك في التصويت اذا تبين له أن التأخير في الدفع ناشئ عن ظروف خارجة عن ارادته .
- ٣ - باه - دون اخلال بأحكام الفقرة الفرعية ألف أعلاه ، تطبق المادة ١٩ من الاتفاقية على الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

المادة ٤٣

- ١ - تتخذ المقررات الموضوعية والتوصيات والقرارات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوته ، ما لم تنص الاتفاقية أو البروتوكولات أو الأحكام العالية على غير ذلك .
- ٢ - في هذا النظام ، يقصد بعبارة "الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوته" الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الجلسة التي يتم فيها التصويت ، والتي تدللي بأصواتها ايجاباً أو سلباً أو تمنع عن التصويت .

المادة ٤٤

- ١ - تتخذ المقررات الاجرائية بالأغلبية البسيطة .
- ٢ - كل خلاف في الرأي حول معرفة ما اذا كانت المسألة ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية بيت فيه أيضاً بالأغلبية البسيطة .
- ٣ - اذا انقسمت الأصوات بالتساوي يجرى التصويت مرة ثانية . فاذا انقسمت الأصوات بالتساوي مرة أخرى ، يعتبر الاقتراح مرفوضاً .

المادة ٤٥

يكون التصويت عادة برفع الأيدي . ولكن ، لأى طرف متعاقد أن يطلب التصويت بناءً على الأسماء الذي يجري حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الأطراف المتعاقدة ، ابتداءً بالطرف المتعاقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . ولأى طرف متعاقد أيضاً أن يطلب التصويت باقتراح سري .

المادة ٤٦

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر ذات الصلة صوت كل طرف متعاقد اشتراك في تصويت بناءً على الأسماء .

المادة ٤٧

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت لا يجوز لأى ممثل أن يقطع التصويت إلا لإشارة نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت الفعلية . وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقدة بتعليق أصواتها ، اما قبل التصويت أو بعده . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لمثل هذه التعليقات . ولا يجوز للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يحل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه .

التسجيلات الصوتية للاجتماع المادة ٤٨

تحتفظ الأمانة بالتسجيلات الصوتية للاجتماع أو المؤتمر ، وللجانه وأفراده العامة ،
الاقتضاء ، وفقاً للاجراء المعمول به في الأمم المتحدة .

الاجماعات المخصصة المادة ٤٩

١ - للأطراف المتعاقدة أن توصي العدیر التنفيذي، آخذة في الاعتبار الواجب الآثار المالية ، بالدعوة الى عقد اجتماعات مخصصة أما لمعنی الأطراف المتعاقدة والدول المشار اليها في المادة ٥ من هذا النظام أو لخبراء حكوميين ، من أجل دراسة مشكلات لا يمكن ، بسبب طابعها المتخصص ، مناقشتها على نحو مثمر أثناً الجلسات العادية .

٢ - تقر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجماعات المخصصة والمسائل التي ينبغي مناقشتها .

٣ - يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء مكتبه ، ما لم يتقرر غير ذلك .

٤ - ينطبق هذا النظام الداخلي ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الهيئات الفرعية والاجماعات المخصصة .

تعديلات النظام الداخلي المادة ٥٠

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوّتة .

الكلمة العليا للاتفاقية المادة ٥١

اذا حدث أي تنازع بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام الاتفاقية ، تكون الغلبة للاتفاقية .
